(تنبيه)

قداعترض بعض الخطباء فى الشربون على ما تفعله السادات العلماء الشافعية من صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة فمنعها فى مسجد واقع فى أذهان العوام وجب تركها فتحيرت لذلك قلوب العامة وتفرقت كلمة الخاصة لا يخفى فى ذلك من الضرر المبين حيث يؤدى لقطع عصا المسلمين وعدم الشقة والإنقياد لأقوال أئمة الدين فإن صلاة الظهر بعدالجمعة جماعة مماعليه العمل فى سائر الأقطار والأمصار قديما وحديثا كتب فقه الشافعية طافخة بالص على وجوبها أوسنتها وقد جمعنا ولله الحمد على هذه الرسالة من متفرقات العبارات للأئمة الفضلا الهداة فأحببنا طبعها ونشرها مجانا عمدة فى هذ الباب ومرجعها ينقاد إليه أولوالألباب وإليه يهدى من يشاء إلى سبيل الصواب مما انشودة البهاء ابن السبكى فى عروس الأفراح:

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ ... وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تَعْرِفُط

فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوِي كَلَامًا بِعَقْلِهِ ... وَكَمْ حَرَّفَ الْأَقْوَالَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا وَكَمْ نَاسِخٍ

أَضْحَى لِمَعْنًى مُغَيِّرًا ... وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي جعل الجمعة من أسباب الألفة والظهر بعدها جبر الخلل والمفسدة والصلاة والسلام على من ارسله الله تعالى بالشريعة وعلى اله وصحبه الذين اتم الله لهم ببعثته الحاملين شريعته المؤدين على وجه الضبط امانته وعلى من تبعهم بإحسان صلاة وسلاما دائمين ما تعاقب المسلمون وبعد فقد ذكر بعضهم لحضرة الحكام والقضاة والناس من أهل بلدنا بعد رفع هذه الواقعة إليهم أن صلاتنا معاشر الشافعية الظهر جماعة بعدالجمعة باطلة فمنع هؤلاء الحكام والقضاة أهل بلدنا منها حتى توعدوا لمن فعلها منهم بالحبس وغيره ظنامنهم صدق القائل وفضيلة الناقل وقول العاقل والحال أنه أما كاذب أو خسيس أو جاهل أو هذيان وتحرير المسألة عند الشافعية أن فيها أربعة:

الأول وهو الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة إلا اذا شق الإجتماع بمحال واحد ولو غير مسجد مشقة لا تحتمل عادة اي يقينا كما قيده فى التحفة وتبعه الرملي وهل العبرة فيما يعسر الإجتماع بمن يصليها بالفعل أو من تصح منه ومن يغلب حضوره أو من تلزمه احتمالات اعتمد الرملي وابن حجر.

ثانيها زاد فى الإيعاب حتى لوكان الغالب يختلف بالإختلاف الازمنة اعتبرناه فى كل زمن بحسبه وقال الجمل اى من الأمكنة المعتادة بفعلها فيها وهذا هو المعفول عليه والشيخ السنباطي.

ثالثها ونقل ترجيحه ابن حجر عن بعض مشايخه وابن قاسم أولها لكن رده ابن حجر بأنه عسر جد أومن أين قبل أن يحويهم مكان حتى تعدد أو تمنع ويجوز التعدد بقدر الحاجة إن عسر الإجتماع لكثرة أهل محلها أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف المحل بالشرط الآتى وعبارة

التحفة قال فى الأنوار أو بعدت أطراف البلد أوكان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعد بمحل لايســمع نداؤها بشــروطها الســابقة وظاهر إن كان بمحل لوخرج منه عقب الفجرلم يدركها لأنه لايلزمه الســعي إليها إلا بعد الفجر. ويوافقها عبارة النهاية حرفا بحرف وغرض ابن حجر من ذكر هذا مع قوله والأول محتمل الخ، كماصــرح به الرشــيد إن كلام الأنوار لايصح حمله على إطلاقه فيحتمل تقييده بما لم يسمع النداء ويحتمل تقييده بما اذاكان بمحل لوخرج منه عقيب الفجر لم يدركه الخ، وهو الظاهر فلابد من حمل كلام النوار على احد هذين الاحتمالين.

لكن الثانى أظهر عند ابن حجر والرملى والذى استوجهه ابن قاسم أن مشقة السعي التى لاتحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا ولوكان بمحل يسمع النداء حيث لحقه بالحضور مشقة لاتحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ قال ولعل هذا هو مراد الأنوار ولا يأتى فى ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لأن محله إذا لم تأتى إقامة الجمعة فى محله وفى حاشية الجمل نقلا عن البرماوي ما يوافقه وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الإجتماع فى محل بحيث تكون فيه مشقة لا تحمل عادة وعبارة الكردي تؤيد ذلك ونص عبارته فضابط كما فى التحفة لاتحمل عادة وفى العباب إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد ونقل عن الإيعاب لابن حجر ضابط البعد بالإحتمل الأول من احتماليه فقال فى الإيعاب وحد البعد هنا كما فى الخارج عن البلد أى بأن يكون من بطرفها لايبلغهم الصوت بشروطه الآتية فتخلص من العبارة المذكورة إن العلماء اختلفوا فى البعد فتردد ابن حجر فى التحفة والرملى فى النهاية بين كونه بحيث لايسمع النداء من بطرفه البعيد وبين كونه لوخرج بعد الفجر لم يدرك الجمعة واستظهر الثانى ولكن الذى اختاره ابن قاسم إن المدار على المشقة فمتى وجدت المشقة التى لا تحتمل عادة فى الحضور جاز التعدد ولوكان يسمع

النداء ولوخرج بعد الفجرا درك الجمعة وضبط بعضهم المشقة المذكورة بمسافة نصف الساعة أو زاد منه اعتبار أو بعرف أهل زماننا الأخر فيجوز الأخذ بقول كل منهم ولا ينبغى النزاع فى أمثال هذه المسألة لأنه يؤدى إلى وهن فى الدين وتفريق فى كلمة المؤمنين فى شأن المسلمين والله ولي التوفق والهداية.

والثاني لايجوز التعدد مطلقا وتحتمل المشقة لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين بعده لم يفعلوها إلا كذلك لأن المقصود بها إظهار الشعار وإجتماع الكلمة ولأنه لاضبط بعدد الواحد وهو قوي دليلا ومن ثم إقتصر عليه الغزالي ومتابعوه وأطال السبكي بعد إن استعد فى الإقتصار له نقلا ودليلا وصنف فيه أربع مصنفات وقال أنه قول الأكثر ولا احفظ عن صحابى وتابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك إلى أن احدث المهدي ببغداد جامعا وتبعه العرقى والزركشي فقال هو الذى تظافرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وافتى به ابن حجر العسقلانى وادعى بعضهم إنه معلوما من الدين بالضررة وعليه قال ابن قاسم اذااستحال إتساع محل لهم هل تسقط عمن لم يجد له محلا ولم يمكنه ربط بمحل أخر قال فى الإيعاب لكن اقتصر الاذرعى للأصحاب ونظر بعضهم فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف لايقال يدل للأول قاعدة المشقة تجلب التيسير لأنا نقول يمكن دفعها بالمواضع الواسعة ولوسلمنا فزمنها يسير يحتمل فى الشرع أكثر منها كالحج ع ش نجد في منع زيادة من خ ط.
والثالث إن حال نهر عظيم بين شقيها كان كبلدين فلا يقام فى كل أكثر من جمعة واحدة.
والرابع إن كانت قرى واتصلت تعددت بعددها واصل الخلاف ماقيل أن إمامنا الشافعي لما دخل بغداد وجد أهلها يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة مواضع فلم ينكر عليهم تعددها واجبا عنه جمهور أصحابه بأنه لمشقة الإجتماع لكثرة أهلها وتبعهم الشيخان كالروياني قال فى الحلية ولانص فيه للشافعي ولايتحمل مذهبه غير لكن فازعه في شرح البهجة بأن له

نصا ظاهره المنع نقله الشيخان قال وهو ولايجمع بمصر وإن عظم وكثرت مساجدهم إلا بمسجد واحد. وكأنه قصد بنسبته للشيخان التقوية وإلا فهو نص المختصر على شرحه وإجاب بعضهم بأنها لبلدين بحيلولة نهرها وبعضهم بأن أصلها قرى واتصلت وما ألزمه به الجوابان من جواز القصر لمن عبر من احد الجانبين للأخر وإن لم يجاوزه التزمه أولهما فقال بجوازه قال الشيخان وربما يلتزمه الثاني وإجاب بعضهم بأن المسألة إجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهدين وهذا اى عدم جواز التعدد بحال ظاهر نص الشافعي وعليه اقتصر أبوحامد ومتابعوه والسبكى كماقال الشعراني في ميزانه ومنه قول الأئمة الأربعة إنه لايجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا أو عسر إجتماعهم في مكان واحد قال مالك وإذا أقميت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام ابن حنيفة في المسألة شيئ ولكن قال أبو يوسف من أصحابه إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين وإن كان له جانب واحد فلايجوز وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم تكن لهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم قلت وكذا يجوز التعدد لغير حاجة عند متأخرى الحنفية كصلاة الجماعة ثم قال أيضا فالأول وماعطف عليه فيه تشديد وقول داودى ومتأخري الحنفية فيه التحفيف فيرجع الأمر إلى مرتبتى المزان ووجه الأول أن إمام الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكانت الصحابة لايصلون الجمعة إلاخلفه وتبعهم الخلفاء الرشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد أخر خلاف المسجد الذى فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن فلانا ينازع فى الأمامة فكان يتولد عن ذلك فتن كبيرة فسدت الأئمة هذا الباب إلا لعذر يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة لايجوز

تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا اذا عسر إجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الشافعية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة وقدكتب عمر ابن الخطاب إلى بعض عماله بأن أقيمو الجماعة في مسجدكم فإذاكان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف واحد كتاب عمر ثم قال فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل في إقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات م. بحذف مع زيادة من ع ش قلت وحيث وقع تعدد غير محتاج إليه

وجب على المقلدين للشافعي الإجتماع في محل واحد من البلد حيث أمكن ومتى خلفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الإمام التعزير البليغ لكن لايحل قتلهم إلا أن تركوا الجمعة قاله ابن حجر في الفتاوى أقول وحيث منع التعدد وتعددت فالصحية هي السابقة واختلفوا فيمايعتبر في السبق على ثلاثة أوجه الأول وهو الصحيح إن العبرة بالتحرم أى بالنطق براء أكبر والثاني إن العبرة بتمام السلام والثالث إن العبرة بأول الخطبة وإن كان الإمام أو نائبه مع المتأخرة لأن حضوره أو إذنه ليس شرطا في صحتها وقيل الصحيحة جمعة الإمام أو نائبه قال الشمس الرملى والمتجه إن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان وقال أيضا قال البلقين إن هذا القول مقيد في الإمام بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معهما فالجمعة هي السابقة ليتساوى للإمام ووكيله فإن قلت بتمام الراء تبين الدخول بالهمرة من سبق بها وإن تأخرت رائه عن الراء الأخر تعين سبقه فكان ينبغي اعتبار الإبتداء كما قيل به قلت السابق بالراء تبين دخوله قبل تمام إحرام الآخر فيختل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمام وهو مانع من انعقاده قال ابن قاسم ومن هنا قال الرملى كما نقله الشهاب العبادى واقره يحرم على الخطيب تطويل الخطبة بحيث يؤدى إلى سبق غيره ولوظنا قال ابن حجر ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور

كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلى. وإن ما لم يقبل في عدد الركعات خبرا لغير لأنه لامدخل له فيه لاناطته في قلب المصلى. ولودخلت طائفة فأخبروا بأن طائفة سبقتهم استأنفوا الظهر ولهم إتمامها ظهرا ولكن الأول أولى واعترض بأن القياس ما في الإمام في موضع من وجوب الإستئناف لفساد تحرمهم لسبق غيرهم بخلاف من إحرم في الوقت ثم خرج لصحة إحرامه وقد يجاب بأن السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هي وإنما هو مناف بخصوص كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز إذابطلت احداهما لوجود مناف لها فقط إن تنقلب إلى الأخرى لعدم وجود مناف لها ويؤيده قول الأصحاب لواحدث ثم تم العدد بغيره ثم علم بعد الصلاة فتظهر وخطب وإحرم بالجمعة ثانيا ظنا أجزاءها فعلم عدم عدمه إتممها ظهرا ولكن استئنافها أفضل ذكره في المجموع قاله في الأيعاب وفيه وفي التحفة ومحله كما هو ظاهر إنه إذا لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها زاد في الأيعاب وقد يقال على بعد يمكن الأخذ باطلاقهم ويوجه الممتنع افتتاح فعل الظهر قبل اليأس ولاالإستمرار فيها. ثم أن حكم الصحيحة والباطلة في السنن القبلية والبعدية والجماعة والأذان والإقامة وغيرها مما يأتى ظاهر في هذه الحالة فإن وقعتا معا بطلت وتستأنف جمعة إن وسع الوقت وكذا إن اشكل الحال بأن شك فصلى ظهرا لم تصح إلا أن رائيس من استئنافها عادة على ماقاله السمهودى نقله الشهاب العبادى عنه وايد الثاني بانهم لولم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا إذا ضاق الوقت فيصح فعلها بل يجب تقدم الجمعة قال وفي هاتين الحالتين تندب سنة الجمعة لجواز الأقدام على الجمعة بل وجوبه لمايأتى من احتمال السبق ومن لازم مشروعيته سنتها القبلية لا البعدية، لأن المعية أو الشك تبين عدم أجزاء ها فليس فرض وقته بل القياس انقلاب ما وقع بين الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا فظهران فرض القبلية منوط بالأقدام والبعدية

بالأجزاء هذا وقد استشكل الإمام صورة الشك براءة الذمة بالجمعة المستأنفة لجواز تقدم احدى الجمعتين فلايصح عقد أخرى قال فاليقين أن يصلوا ظهرا بعد المستأنفة قال في المجموع وما قاله الأصحاب لأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولأن السبق اذا لم يعلم ويظن لايؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر ونبه ابن حجر على إنه لا يجوز الإستئناف مع التردد إلا أن علم أنه بقدرالحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وإن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض الكفاية لاسنة ويسن الأذان إن لم يمكن أذن قبله والإقامة ولاينافيه قولهم ومن لاجمعة له تسن الجماعة الخ. لأن الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وإن المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعينة قال فلا يقال إعادتها أنظر لوشك بعض الأربعين دون بعض ماحكمه قال نعم يظهر أنه لو أخبر الأربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لأنهم غيرشاكين بخلاف الباقين يلزمهم إن أمكن بشروطه وإن علم السبق ثم التبس لم يخرج عن العهدة خلافا للمزني لأن الأصل بقاء الفرض في ذمتهم.

فيجب الظهر وقيل الجمعة وإن حصل سبق ولم تتعين السابقة فكذلك وصوره بأن سمع مريضان أو مسافران خارجا المسجدين تكبيرتين متلاحقتين مع جهل السابقة فأخبراهم بالحال قال في شرح الروض وهو ظاهر اى كما إشار إليه الزركشي وجزم به غيره قال في الأيعاب إن العدل اى عدل الرواية كما يعلم ممامر عن ابن حجر كان في ذلك قال الزركشي ولو اخبر عدلان بوقوعها معا وعدلان بسبق واحدة مبهمة فالظاهر الأخذ بقول هذين العدلين لأن معهما زيادة العلم إنما يكون حيث اسندت احداهما إلى أصل فخرجت الأخرى عنه اما اذا خرجت عنه كل منهما فلا زيادة بل هما متعارضتان فالوجه إنه كما لو لم يعلم سبق ولامعية وفي هاتين الحالتين لا يبعد كما قاله ابن قاسم عدم نذب سنتها البعدية ووقوع

جماعة الظهر فرض كفاية وقياس ما استحباب الأذان إن لم يكن أذن والإقامة أيضا وحيث تعددت الجمعة سن الإمام الأفضل فالمسجد الأقدم فالأقرب وللكثرة فضل يراعى ويتجه أن يأتي ما في جماعة غيرها في تعارض الكثرة والمحل والجواز والبعد وغيرها كمابينوه ثم قال في الأيعاب وحيث طلبنا الظهر فلا بد فيه من نية معتبرة كمابينوه في صفة الصلاة وأما ماقيل كان بعضهم يقول أصلى أخر ظهر وجب علي فمما لا فائدة له كما في الأيعاب لأنه إذا قيل أصلى الظهر فإن لزمته باطنا انصرفت نيته إليها وإلا وقعت نفلا مطلقا ثم هذه الأحوال قد توجد إذا كان فيها التعدد بمحلين مع الإستغناء بواحد فإن احتيج لا كثر وتعددت زيادة عن المحتاج صحت سابقات منها إلى أن انتهى الحاجة لم يبطل الزائد إن علم معينا ولم يلتبس وإلا ففيه ما تقرر في صورة الشك ظاهره إنه لا فرق بين كونه عند الإحرام أولا وهو كذلك قال ابن حجر فإن قلت فكيف هذا الشك يحرم أولا اى يجوز بل يجب وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لإحتمال أن يظهر من السابقة المحتاج إليها فصحت بذلك لأن الأصل عدم مقارنته المبطل وبالجملة فالسؤال قوي وإن أمكن تأييد الجواب بصلاة المستحاضة ومن نسي احدى الصلوات الخمس ونحوها ع ش مع زيادة من الشرونى والفتاوى وإذا تقرر ذلك فاعلم أن الجمع الواقعة ببلادنا أوقرانا المتواصلة زائدة على الحاجة بناء على أن العبرة بمن يغلب حضوره في محل العادة وهذا هو المعول عليه أو بمن يغلب جضوره أو بمن يحضر بالفعل أو بمن تصح منه كماهو مشاهد لأن كثيرا من المساجد لا يجتمع فيه إلا القليل من الناس وإن غالب أهلنا في تلك الأماكين مقصور وحينئد فمن علم سبق جمعته بعينها على ما زاد على الحاجة ولم تلبس برئت ذمته ومن لم يعلم سبقها عليه وجب عليه استئناف الجمعة ومن علم السبق ولم يعلم عين السابقة أو علمها ثم التبس وجب الظهر على ما مر وإذا علمت واستحضرت مامر عن ابن حجر من أن المراد بالشك في المعية وقوعها عن حالة

يمكن فيها المعية علمت وتيقنت إن كل جمعة من الجمع الواقعة ببلادنا المتوصلة مؤادة مع الشك في معيتها كماهو ظاهر فيجب على الجميع استئناف الجمعة.

ولكن لما ايسنا من اجتماعهم في أماكين غير زائدة على الحاجة وجب عليهم فعل الظهر ووجبت الجماعة كفاية وتسن الإقامة وكذا الأذن إن لم يمكن أذن كمامر عن التحفة وما على البناء بأن العبرة بأهل البلد أو من تلزمه فالجمع كلها صحيحة لكن يستحب فعل الظهر احتياطا لأنه لا يخلو بلد في الغالب عن المحل يسع الناس ولو غير مسجد فضلا عن بلادنا هذه وخرجا من الخلاف من منع التعدد مطلقا وكذا إذاحال نهربين شقيها أو كانت قرى واتصلت كمايصرح به قول شرح الروض الإحتياط إذاصلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة اى لحاجة كما قيد به ابن حجر في الإيعاب ولم يعلم سبق جمعته إن يعيدها ظهرا فتبين أن الظهرا ما واجبة أو مستحبة وعبارة الرملى وقد افتى الوالد في الجمع الواقعة بمصر الآن بأنها صحيحة سواء وقعت معا أو مراتبا إلى أن ينتهى عسر الإجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من الخلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الإجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها وعبارة العلامة الشيخ الباجورى على ابن قاسم ثم إذا تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدرالحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدرالحاجة كان للمسألة خمسة أحوال:

الأولى إن يقعا معا فيبطلان أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة.

الثانية إن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل منهم قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لإحتمال تقدم احدا هما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا وإجاب عنه فى المجموع بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة فضعف ذلك الإحتمال فلم ينظرله لأنه كالعدم فالجمعة كافية في البرائة لكن الظهر مستحب.

الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنه لاسبيل إلى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لإحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا الظهر لإحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة انتهت عبارة الباجورى وعبرة العلامة الأجهورى والحاصل إن صلاة
الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممتنعة.

فالواجبة في مثل مصر والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ انتهت وعبارة ابن قاسم حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد وندبا إن جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان التعدد بقدر الحاجة أم زائدا عليها.

وإن قيل هل يجب الظهر بعد صلاة الجمعة في الفلاريد والفلمنان قلت يجب الظهر فيهما بعد صلاة الجمعة لتعدد الجمعة فيهما من غير ضرورة ومثلهما كل بلد وقرى متواصلة تعددت الجمعة فيه من غير ضرورة وإن قيل هل يصلى الظهر بعد الجمعة عقب سلامها في مثلها

قبل اليأس من استئناف الجمعة فأقول نعم يصلى الظهر بعد الجمعة عقب سلامها في مثلهما من كل بلد أو قرى متواصلة تعددت فيه الجمعة وشك في المعية لليائس في هذا الزمان من استئناف الجمعة فضلا،

الآن حيث تمتنعون من الإجتماع في مثلهما لوقوع الجمعتين أو لأكثر معا أو للشك في المعية كماصرح بذلك الشبراملسى في حاشيته على النهاية فظهر مما تقدم إن صلاة الظهر بعد الجمعة في مثل الفلاريد والفلمنان مطلوبة على كل حال إما على سبيل الوجوب كما افتوا به مصر وأمثالها ولا يخفى أن الفلاريد والفلمنان من أمثالها وكماصرح به عن نفس الفلاريد العلامة السيد عبد الله دحلان وعلامة أحمد مصدوقى وعن نفس الفلمنان العلامة أحمد مصدقى أيضا وأما على سبيل المستحب والندب ولا تخطى عن ذلك مراعة للقول بمنع التعدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة أم زائدة عليها فكيف يتائس انكر فعل الظهر جماعة بعد الجمعة مع ماسمعت ماتقدم فإن قلت فالذى يوجب ويقتضى النظر لقواعد الحنفية قلت كما مرت الإشارة إليه أن لا ينكر إلا على مجمع عليه اى مايرى الفاعل تحريمه إذا لمصيب واحد وكل مجتهد مصيب قولان اصحهما الأول ومن ثم لاتنكر على من فعل من الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة وفي قواعد العز بن عبد السلام من اتى شياء مخالفا في تحريمه وجب الإنكر عليه أو اعتقد تحليله لم يجز الإنكار إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنتقض الأحكام بمثله لبطلانها في الشرع ولا ينقض الألكونه باطلا وذلك كمن يطاء جارية بالإباحة معتقد المذهب عطاء فيجب الإنكار عليه وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ارشدا إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار...

(مهمة)

إذا اتصلت القريتان بحيث تعدان في العرف قرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ قال في التحفة قال ابن عجيل ولوتعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه.

وإنما يتجه أن عدكل مع ذلك قرية مستقلة عرفا. قال في بغية المسترشدين اى بحيث لوخرج المسافران احدا هما إلى جهة الأخرى عد مسافرا عرفا بأن فصل بينهما فاصل ولو بذرا عين إن عده العرف فاصلا كالمقابر والمناخ والنادى ومورد الماء والمزارع أو لم يفصل ما ذكر ولكن لم يتصل دورها الإتصال الغالب في دور البلدان.

وعبارة الشوبرى قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف.

فيحصل أن تعدد المواضع المتقاربة مع تميز كل باسم إن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا بأن فصل بين هذه المواضع فاصل كالمقابر والمزارع جاز تعدد الجمعة في تلك المواضع وبالإتصل كل منهما فلا أنه لوكانت قرى متفاصلة فاتصلت عماراتها فلا يجوز تعدد الجمعة فيها وحكى في المنهاج قولا ضعيفا بجواز تعددها بعدد القرى استصحابا لحكمها الأول كما قال البجيرمى والمصر ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ماخلت عن ذلك كله وعبارة بغية المسترشدين متى كملت شروط الجمعة إن كان كل من الاربعين ذكرا وحرا مكلفا مستوطنا بمحلها لا ينقص شياء من أركان الصلاة وشروطها ولا يعتقده سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا بأخر ولا يسقطه ولا يزيد فيها مايغير المعنى ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصر في التعلم كما قاله ابن حجر خلافا للرملى لم تجز اعادتها ظهرا بخلاف ما وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب فتسن إن صحت الظهر عند ذلك المخالف لكل صلاة وقع في صحتهاخلاف غير شاذ أقول وقوله متى كملت شروطه الجمعة

اى التى وقع في صحتها اتفاق ويدل على هذا القيد مقابله وهو قوله بخلاف ما وقع في صحتهاخلاف الخ،

اتفاق ويدل على هذا القيد مقابله وهو قوله بخلاف ما وقع في صحتهاخلاف الخ، ففي الكلام احتباك وهو حذف الأول للدلالة الثاني وحذف الثاني للدلالة الأول يعنى إنه متى كملت شروط الجمعة التى وقع في صحتها اتفاق إن كان كل الح.

لم تجز اعادتها ظهرا بخلاف ما وقع في صحتها خلاف ولو في غير الذهب فتسن الخ وقوله إن كان كل الخ.

تصوير لقوله متى كملت شروط الجمعة وقوله لم تجز اعادتها ظهرا اى تحرم فالمراد بعدم الجواز هنا الحرام فقولي تحرم تفسير اللازم لا ما يقابل الإ ئتمار وهو مايقابل الحرام والمكروه وفهم من منطق هذه العبارة انه متى لم تكمل شروط الجمعة بإن كان كل من أهل الجمعة دون الأربعين وهو غير مقلد بالقول المجوز بدونهم أو كان كل منهم أربعين ولكن لم يكن كل منهم ذكرا حرا مكلفا مستوطنا بمحلها أو كان كل منهم ذكرا حرا مكلفا مستوطنا به ولكن ينقص شياء من أركان الصلاة وشروطه أو يعتقده سنة أو يلزمه القضاء كفاقد الطهرين أو يبدل حرفا بأخر كمن قراء الرحيم باكاف بدل الحاء أو يسقطه كمن قراء الذين باسقط الياء أو يزيد فيها مايغير المعنى كمن قراء انعمت بزيادة بالتاء المؤنثة المخطبة أو يلحن بما يغره كمن قراء صراط الذين بالدال وإن لم يقصر كما قاله ابن حجرخلافا للرملى تجوز اعادتها ظهرا اى تجب لفقد بعض الشروط فالمراد بالجواز هنا الوجوب بدليل مقابله هناك وهو الحرام لامايقابل الإمتناع وهو ما يشتمل الوجوب والندب والجواز الذي بمعنى التخيير كما توهم فالتقابل هناك من تقابل الشيئ المساوى بنقيضه لا من تقابل الشيئ الأخص من نقيضه كما توهم إذ لوكان المراد بعدم الجواز هناك اى في منطوق العبارة بمعنى الأخص وهو الحرام وبالجواز هناك اى في

مفهومها بمعنى الأعم وهو مايشتمل الوجوب والندب بالجواز وخلاف الأولى كماتوهم لزم أن تكون أحكام الاعادة على خمسة أقسام حرام ووجبة ومندوبة وجائزة وخلاف الأولى.

وهذا مخالف لماصرح به الفقهاء من إن هذه الصلاة إما وجبة أو مستحبة أو ممتنعة كماتقدم مماصرح به العلامة الأجهورى والقائل بذلك في علمي الا هذا البعض ثم قال الأولى تركها بناء على كل مجتهد مصيب وحينئد فلا يلتفت إليه وأما قوله بخلاف ما وقع في صحتهاخلاف فمقابل للقيد المحذوف المخلوط من قوله التى وقع في صحتها اتفاق كما قدرناه اى بخلاف ما اذا كملت شروط الجمعة التى وقع في صحتها خلاف سواء وقع ذلك الخلاف في المذهب كما لوقلد من دون الأربعين بقول القديم للشافعي المجوز بأربعة او بأثني عشر أو في غير المذهب كما لو قلد من ذكر بقول الحنفي المجوز بإثنين لأن صحة جمعة المقلدين بهما وقع فيها خلاف فحينئد تسن اعادتها ظهرا إن صحت هذه الظهر عند ذلك المخالف كما في مسألتنا لأن الظهرهم عند القول الجديد مخالف لقول القديم صحيحة ومثلها كل صلاة جرى في صحتها خلاف فإن اعادتها تسن فتحصل من هذا العبارة منطوقا ومفهوما إن الظهر جماعة بعد الجمعة أماحرام أو وجبة أو مستحبة فالحرام فيما اذا كملت شروط الجمعة التى وقع في صحتها اتفاق.

والوجبة فيما اذا فقد بعض الشروط أو اذا تعددت الجمعة في بلد أو قرية من غير ضرورة والمستحبة فيما اذا اقيمت ببلد أو قرية لا يبلغ عدد أهلها أربعين، فقلدوا من قال بصحتها بدون الأربعين ولو في غير المذهب ولكن التقليد في المذهب ولوضعيفا أولى منه في غير المذهب وعبارة فتح المعين وسئل البلقين عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين،

هل يصلون الجمعة أوالظهر فاجاب رحم الله تعالى يصلون الظهرعلى مذهب الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء أن يصلون الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا جميعهم من قال هذه المقالة

فإنهم يصلون الجمعة وإن احتاطو فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا أقول فيفيد مما اجابه البلقين على قول الشافعي الجديد عدم الجواز إقامة الجمعة على أهل قرية لا يبلغ عددهم المعتبر أربعين بل يجب عليهم أن يصلوا الظهر وعلى قوله القديم جواز إقامتها على أهل هذه القرية وهو قوي فإذا قلدوا جميعهم فإنهم يصلون الجمعة ثم الظهر جماعة بعد الجمعة احتياطا بناء على ان المصيب واحد وهوالأصح ويفيد أيضا جواز التقليد لكل احد من العلماء الذى يجوز الجمعة بدون الأربعين ولو في غير المذهب بناء على ان كل مجتهد مصيب لكنه في المذهب أولى ولو ضعيفا منه في غير المذهب كمامر وان التقليد شرط في الصيحة أقول وقوله فإذا قلدوا الخ.

وهوالأصح ويفيد أيضا جواز التقليد لكل احد من العلماء الذى يجوز الجمعة بدون الأربعين ولو في غير المذهب بناء على ان كل مجتهد مصيب لكنه في المذهب أولى ولو ضعيفا منه في غير المذهب كمامر وان التقليد شرط في الصيحة أقول وقوله فإذا قلدوا الخ. ففي رجوع ضميره احتملان: الأول أن يرجع ضميره إلى جميع العدد المشروط وهو عند قول القديم أربعة أو اثنا عشر وهذا الذى يظهر عند المخش وعليه فإذا قلد أربعة مثلا دون الباقين فجمعة الأربعة صحيحة وكذا الباقون.

الثانى أن يرجع الى جميع العدد المعتبر دون الأربعين كما في لمعة المفادة وعليه فإذا قلد أربعة دون الباقين فجمعة الأربعة صحيحة والباقين باطلة ولايصح أن يرجع الضمير الى الأمي وإن لم يقصر في التعلم كما قاله ابن حجر لعدم اعتداد كل منهما اى من المقصر وغيره بعدد المعتبرخلافا للرملى فيصح أن يرجع الى غير المقصر لاعتداده بذلك وقوله جميعهم تأكيد لو أو الضمير في قوله فإذا قلدوا دفعا لتوهم عدم اشتراط التقليد لجميع العدد المشروط عند قول

الأول أو لتوهمه لجميع العدد دون الأربعين عند الثاني فيجوز الأخذ بقول كل منهما ولاينبغى النزاع في أمثال هذه المسألة،

سئل الشيخ الرملى رحمه الله تعالى عن رجل قال انتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك فإجاب بأن ذلك الرجل كاذب فاجر جاهل اعتقد في الشافعية إنهم يوجيبون ست صلوات بأصل الشرع كفر واجرى عليه احكام المرتدين والاستحق التعزيرالائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادت الظهر اذالم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذا الشرط عندنا ان لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعة من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقداحد على احد من الأئمة الامقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين أقول فإشار بهذا الجواب الى من قال من بعض الجاوين المتمذهب بمذهب الشافعي فكيف فتعلم يامعيدون مايترتب عليه من المفاسد التى عليكم وعلى الجهلة وهي مخالفتكم الله ورسوله لأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا أو اعتقادهم افتراض ست صلوات في ذلك اليوم وقد شواهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة هو مثل ذلك لرجل المسؤل عنه في إن ذلك القائل كاذب فاجر جاهل فانعتقد ذلك القائل في المعيدين انهم يوجيبون ست صلوات باصل الشرع كفر واجرى عليه احكام المرتدين والاستحق التعزير اما بالحبس أو بالضرب الائق بحاله خفة وشدة على حسب مقالته الرادع له عن ارتكاب قبيح افعاله فيحبس أو يضرب حتى يرتدع عنه وذلك لأنا لا نقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما نقول بوجوب اعادة الظهر اذا لم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذا لشرط عندنا ان لا تتعدد في البلد اوالقرى المتواصلة الا

بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان التعدد في هذه البلاد وقراها المتواصلة فوق الحاجة وحينئذ فمن صلى الجمعة ولم يعلم وقوعها من العدد المعتبر وهو عندالقول القديم للشافعي أربعة أو اثنا عشر وعندالجديد أربعون وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة فاذا عرفت ذلك فلا وجه للإعتراض على المعيد المقلد لإمامه وقد اعترض على ذلك الإمام وماعترض احد على احد من الأئمة الامقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين وهذا كله على المعتمد في مذهبنا فرغنا من بيان مذهبنا الشافعي في هذه المسألة شرعنا فيها مذهب ابى حنيفة لئلايلتبس الناس بين مذهبيهما اذ كثيرا من اهلينا الجاوين يظنون مذهب ابي حنيفة الذى في الشرح الاحياء في هذه المسألة مذهب الشافعي حتى افتوا قلت وقد اعتمد صاحب البدائع رواية ابى يوسف جوازها في موضعين فقط اى من البلد الواحد وقال إنها ظاهر الرواية واعتمد النور على ابن غانم المقدس على رواية ابن يوسف من أنها لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابى ما يوافقه والذى افتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين اطلاق الجواز في مواضع وهذا الأصح الموافق لأقوال ابى حنيفة ومحمد وذلك لا طلاق الدليل قال التمرتاش ولا يقال الاحتياط بالإجتماع المطلق لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وماستدل به لمنع التعدد من انها انما سميت جمعة باستدعائها الجماعات فهي جامعة لها لأنه حاصل مع التعدد فلا يفيد لأن الإجتماع لها أخص من مطلاق الإجتماع ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس وقد قال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي وقد تقدم مافي الغنية من امر مشايخ مروا بأداء أربع ركعات بعدالجمعة حتما احتياطا فقد رده ابن نخم وقال هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط كمامر العمل بأقوى الدليل وهو اطلاق الجواز وفي المنع خرج على الأمة وفي فعل

أربع ركعات مفسدة عظيمة وهي اعتقد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعنى أواعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضا وقد شواهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر إماما أومأموما بغالب المساجد وتارة يكون الخاطيب امامها بعد امامته بالجمعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لايخاف عليه مفسدة منها يفعلها فى بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النور على بن غانم المقدس فى نور الشمعة فى ظهر الجمعة مانصه بعد نقله مايفيد النهي عنها نقول انما نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجمعة أوالإشتهار ونحن لا نقول به في شيئ من الأمصار ولا نفتى العوام بهذا يفعلها اصلا ثم نقل ابن الشحنة انه قال لايجب على من صلى الجمعة ان يصلى الظهر بعدها ولا قائل بذلك من العلماء فى علمى وماروي عن بعض اصحابنا انه تستحب ان خاف عدم الأجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلى بعدها أربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولانوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولانتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم واذا عرفت مانقلته لك عن كتب الحنفية من اطلاق جواز التعدد ومنع صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة علمت ان ذلك مذهب ابى حنفية لامذهب الشافعية ففرق بين المذهبين ولا تلفق بينهما لأن هذا التلفيق ممنوع إجماعا ولما فيه من التخالف والتنازع والتشاجر والله أعلم.

(فصل)

فى البحث على ديباجة من جواز اطلاق تعدد الجمعة ببلد أوقرى متواصلة مع منع صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة فلزد كلامة برمته ونبحث فيه ونرد المخالف ونقر المستقيم اظهار للحق لأن المقصد من وضع هذه الذيباجة تمييز الصحيح من المستقيم لئلا يفترالذين كل من رأها فيقعوا في اعراض العلماء الذين افتوا بعدم جواز التعدد لغيرحاجة وجوازه لحاجة وبوجوب صلاة الظهرجماعة بعدالجمعة للأول وبسنتها للثاني وللمقلد لقول القديم للشافعي المجوز بأربعة أو أثني عشر ببلد أوقرية وفي اعراض الفرقة الذى صلوها بعد الجمعة فيقعون في الإثم بسببها فدفعنا هذه المفسدة بهذه الرسالة وعبارته ويجوز تعدد الجمعة ببلد أوقرى متواصلة مع تميزكل باسم قال في فتح المعين قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال ان صلاة الظهرجماعة بعد الجمعة ممنوعة لما فيه من المفسدة على الأميين المقصرين اذ صلاتهم باطلة مطلقا مادامو مقصرين ومادام الوقت متسعا إلا اذا ضاق الوقت فيصلون لحرمة الوقت لما في النهاية ويجب تأخر الصلاة لأجل التعلم الى ان يضيق وقتها ولا يجب على المقصرين إلا التعلم بنحو الفاتحة اقول وبالله التوفيق كان ينبغى له ان يفصل صورة الواقعة بعد رؤيته بالعسيان أوبعدت حققها من خبر المتنازعين لتظهر واقعة الحال على من لم يعلم حقيقتها فيوافقه على الطعن فيهم أويخالفه فيه فيكون قد ادى اجتهاده ولم يلبس على غيره فلا يكون مشاركافي اثم من طعن وصورة الواقعة على ماشهدنا به وعلى ما اخبر به من حضر الجمع من أهل مسجدالجمعة القديم ومن أهل مساجدها الجديدة وهي ان بلدة من عمال الشربون تسمى الفلاريد وهي تشتمل على نحو سبعة قرى بحيث يشتمل اسم الفلاريد على جميع تلك القرى كاشتمال اسم زيد على جميع اجزائه وهي الرأس والبدان والرجلان و غيرها وتلك القرى متواصلة بعضها على بعض بحيث لوخرج المسافر من احداها الى جهة الأخرى لم يعد مسافرا عرفا بان لم يفصل بينها فاصل عرفا ولو بدراعين كالمزارع وملعب الصبيان وموردالماء وفي كل قرية من تلك القرى مسجد وحول كل مسجد فناء والمسجد القديم في وسط ذلك البلد قد اقيمت فيه الجمعة واهله يصلون فيه الجمعة برهة من الزمان ثم بعد اقامة

الجمعة واهله يصلون فيه مع سعته اقيمت في المسجد الثاني ثم في الثالث ثم في الرابع ثم في الخامس مع سعته كل منها ثم اقيمت الآن في السادس الجديد بنائه مع سعته ومسافة ما بين المسجد القديم و بين كل مسجدمن المساجد التى في اطراف ذلك المسجد القديم لا تكون بنصف ساعته اوزيد منه بل ابعدها منه اليه بقدر ربعها على من حربها بحيث يسمع من في احدى تلك المساجد نداء المسجد القديم ومع هذا ينقص من اهل الجمعة القديمة عدد معتبر عن الأربعين ويقع بسبب ذلك اختلاف بين اهل تلك المساجد كلهم من بعد إقامتها في المسجد الثاني الى الآن في جواز التعدد وعدمه وفي جواز صلاة الظهرجماعة بعدها وعدمه ومثلها الفلمنان والسمبار وغير هما فمن تأمل في هذه الواقعة وتخلى عن الميل بأهل المساجد الجديدة أو بالمال أو عن التفاخر بالدولة أو بالأنساب أو بالمداهنة يفتى بعدم جواز التعدد وبعد ذلك التعدد يفتى بصلاة الظهر جماعة بعد الجمعة على سبيل الوجوب على مامر من مقولات العلماء في هذه الحالة كما أفتى بذلك علماء مكة والمدينة ومصر،

لأمور الأول ان الفقهاء قد عللوا اتحاد الجمعة بأن الإقتصار على جمعة واحدة ببلد أو قرى متواصلة افضى المقصود من اظهار شعار الإجتماع واتفاق الكلمة وفي وافقنا هذه حيث ان أهل المسجد الجديد قد ادعوا عدم جواز التعد في هذه البلدة أو قرى لعدم المشقة في حضور المسجد القديم ثم بعد ذلك رفعوا وسئلوا الى حكام البلاد مرارا بالإجتماع بموضع واحد أو موضعين الى ان تنهي الحاجة ولكن لم يوجابوا فتركوا الجمعة حينئذ بالكلية أو ذهبوا الى موضع أخر بهذه الواقعة كما وهو مشاهد كان تجويزهم من التعدد منافيا لمقصود الجمعة من اظهرالشعار والألفة ومتسببا واتحاد الكلمة ومتسببا الى معصية الترك أو القطيل في المسجد القديم المؤدية الى معصية التجويز واظهار أوالألفة واتحاد الكلمة وتحصيلا للاتلاف فان دراء المفاسد مقدم على جلب المصاليح،

والثاني ان المواضع المتواصلة بحيث لوخرج المسافر من احداها الى جهة الأخرى لم يعد متعدا وان قصد الجمعة وغيرها من العبادات الى مسافة ما دون نصف ساعة أو زاد مما لا يعد مشقة عظيمة لا تطلق بالنسبة لاهل زماننا وكل زمان ميزان وكل من تعدد المواضع والمشقة الذى يجوز التعدد لم يضبطه الشارع فما لم يرد فيه ضبط من الشارع فضبطه العرف وهو يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فيحمل كل عالم العرف الوارد من الشارع على ما يتعارفه اهل زمانه ومكانه فان اعبارات الفقهاء طفحة بعرف البلد في العبادة والطلاق والمعاملة وغبرها من ذلك ما لوتعددت القريتان فانه يجوز تعدد الجمعة فيهما وضبطوا التعدد بعرف البلد فما يعده العرف متعددا ولو بفصل قليل يعد متعددا أو مالا فلا ومن ذلك ما لو اتصلت القريتان عرفا فانه يمتنع التعدد حينئذ وضبطوا لاتصال بعرف البلد فما يعده العرف متصلا يعده متصلا أو مالا فلا ومن ذلك قول الايعاب على ما نقله الشوبرى في ضبط ما يعتبر حضور الجمعة ونصبه والمراد بمن يعسر اجتماعه من يفعلها غالبا حتى لوكان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمان بحسبه.

فقد اعتبر كل زمان بما يليق به فعلم من ذلك ان كل زمان وكل مكان له عرف يخصه وحينئذ فالقرى التى في بطون الفلاريد وامثالها مما لا يعد متعددا لمامر والذهاب من المواضع التى في اطرافيها الى المسجدالقديم مما لايعد مشقة لا تطاق باعتبار اهل زماننا الذى ليس لهم اهتمام في الدين كاهتمامهم بالدنيا لما تقدم ولهذا يمتنع على اهل الفلاريد وامثالها تعدد الجمعة فمتى تعددت لزمت على من شك منهم انه من الأولين أو من الأخرين صلاة الظهر جماعة بعدها.

الثالث ان كل مسجد من هذه المساجد قديما وحديثا لا يمتلئ بحضور معتاد الحضور ممن كان قريب الدار منه فلزمت حينئذ على من شك انه من الأولين أو من الأخرين صلاة الظهر جماعة بعدها الرابع ان منع هذا البعض صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة على اهل البلد والقرى الذي تجب عليهم صلاة الظهر بعدها يؤدى الى الترك فمنعه عليهم يؤدى الى معصية

فهو معصية فيكون منها والحالة هذه معصية اقول واما قول ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فقال في التحفة وانما يتجه ان عدكل مع ذلك قرية مستقلة عرفا.

وانما يتجه تعدد المواضع المتقاربة مع ذلك المجوز لتعدد الجمعة ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقال في بغية المسترشدين اى في ضبط تعددها المجوز لتعدد الجمعة اى بحيث لوخرج المسافر من احدهما الى جهة الأخرى عد مسافرا عرفا بان فصل بينهما فاصل ولو بذراعين ان عده العرف فاصلا كالمقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد والمناخ والنادى ومورد الماء والمزارع أو لم يفصل ما ذكر ولكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان والحاصل انه يجوز تعدد الجمعة في المواضع المتقاربة اذ افصل بينهما فاصل كالمزرعة مثلا وتميز كل باسم بحيث لم يشتمل ذلك المواضع على الآخر لامن حيث هي اى صفة المواضع ولا من حيث الاسم وانما اشتمل عليه من حيث تبعية اليه مثال ذلك كالماقوه بالنسبة الى الفلاريد فان الماقوه موضع قريب عن الفلاريد وفاصل عنه والفاصل بينهما المزرعة ولم يشتمل عليه لا من حيث هي ولا من حيث الاسم وانما اشتمل عليه من حيث تبعية اليه بالتولية والدولة بمعنى ان الماقوه تابع الى اسم الفلاريد بالتولية والدولة اى بالأستينة فحينئذ يجوز لكل منهما تعدد الجمعة لتعدده بالصفة وتميزه بالاسم وانه لا يجوز تعدد الجمعة اذا اتصلت المواضع المتقاربة ولم يتميز كل باسم بحيث اشتمل ذلك المواضع على الآخر من حيث هي ومن حيث الاسم بمعنى ان كلا من المواضع في الصفة موضع واحد لاتصالها وانه في الاسم واحد مثاله كالوروه والفنمبهان والكالى هندول والسيتو والبلونسوتان والتروسمى وغيرها مما في بطن الفلاريد بالنسبة الى الفلاريد فان كلا منها مواضع متقاربة واشتمل عليه من حيث هي ومن حيث الاسم بمعنى ان كلا منها في الصفة موضع واحد لاتصالها عرفا وانه منها في الاسم واحد وهو الفلاريد فحينئذ لا يجوز لكل منها التعدد لعدم تعدد المواضع بالصفة وعدم تميزها بالاسم فمتى تعددت الجمعة في كل منها وجبت على من شك من اهله انه من الأولين أو من الأخرين صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة ليأسها عقب سلامها كمامر عن التحفة وعن ع ش، ومثلها الفلمنان والسمبرى وانه لو اتصلت ولم يتميز كل باسم بحيث اشتمل ذلك

المواضع على الآخر من حيث هي لا من حيث الاسم ولا من حيث التبعية بمعنى ان كلا منهما بالصفة موضع واحد لاتصال وان اسم هذا الموضع ليس باسم الأخر وان هذا ليس تبعا له في التولية والدولة مثاله كالتقلقوبوق بالنسبة الى الكارنسمبون فان كلا منهما بالصفة موضع واحد لماتقدم وان اسم ذلك غير اسم هذا وان ذلك ليس تبعا الى هذا فيما ذكر فحينئذ لايجوز لكل منهما تعدد الجمعة الا اذا ضاق مكان احدهما فيجوز له التعدد ولكن تسن له اعادة الجمعة ظهرا جماعة بعد الجمعة ليأسها عقب سلامها كمامر عن ع ش واشار ابن حجر وصاحب البغية الى ان ضابط تعدد المواضع انما هو بعرف البلد لما تقدم ان مالم يرد فيه ضبط من الشارع فضابطه العرف وعبارة الفقهاء طافحة بعرف اهل بلدنا بكون نعدد المواضع بالانفصال واتحادها بالا تصل حيث قال ابن حجر فيما قاله ابن عجيل فيمامر ان عد كل قرية مستقلة عرفا وقال صاحب البغية اى بحث لو خرج المسافر من احدا هما الى جهة الأخرى عد مسافرا عرفا بان فصل بينمها فاصل ولو بذراعين الى اخر العبارة وقال خ ط ولو اتصل القريتان عرفا فانه يمتنع التعدد حينئذ.

فصل بينمها فاصل ولو بذراعين الى اخر العبارة وقال خ ط ولو اتصل القريتان عرفا فانه يمتنع التعدد حينئذ. فان قلت ان عرف هذه البلاد بتعدد الموضع انما هو بالبليديسأ فمتى وجد في قرية واحدة بليديسان عدت متعددة او في قرى ولو متفاصلة وحدة لم تعد متعددة قلنا وهذا النصارى وليس بعرفنا الموافق باقوال الفقهاء بكون التعدد بالا نفصال والا تحاد بالاتصال ولكن لو سلمنا ان تعدد المواضع بتعدد البليديسا فكيف جوزت ولا تمنع تعدد الجمعة في القرى المتباعدة التى كانت البليديسأ واحدة متحدة كما في الونوع مع الكمفيك من عمال الفليمنان وفي الجومبانين من اعمال الفلومبون وغير ذلك هبك وقد اتبعت عرف الصارى وهواك ورميت السلمين الموافق باقوال الفقهاء عنحيزالوجود واخشاء ولا تكلمنى عن قضيتك فعس ان تكون فتنة من الله قال تعالى وليحذر الذين امنوا ان تصيبهم فتنة الأية فاذا

عرفت ذلك فلا دلالة بما قاله ابن عجيل على جواز تعدد الجمعة في مثل الفلاريد من كل بلدة التى لم تتعدد مواضعها ولم يتميزكل باسم كما تقدم من ان كلا من الفنمبهان والوروه والبلونسوتان وغير ها مما في بطون الفلاريد وصفة الفلاريد وذاته واسمائه هو اسم الفلاريد فحقيقة كل منها موضع واحد فأين الدليل من المدلول من الدليل فمن اين مستندك ومأخذك هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب كل العجب من هذا البعض حيث انكر ومنع تعدد الجمعة في الكالهندولى مع المساجد القديمة التى في الوروه والبلونسوتان وغيرهما وعلله بان القديمة لا تملئ بحضور من يغلب الحضور مستدلا بقول الشوبرى والجمل فيما يعسر الاجتماع بحضور من يغلب الحضور في محل معادة ولم ينكر بل جواز تعدد الجمعة في الفنمبهان معها والحال ان كلا من الكالهندولى والفنمبهان في قضية واحدة من حيث انه من اجزاء الفلاريد وايضا حيث انكر ومنع تعددها في التنكيل مع المسجد القديم الذي في وسط الشربون و هو من اجزاء الشربون و مسافة مابين المسجد القديم وبين المسجد الذى في التنكيل زائدة عن نصف الساعة واستدل بذلك بقول ابن حجر فيمايعسر الاجتماع لبعد المحل بحيث لو خرج منه عقب الفجرلم يدركها ولم ينكر ولم يمنع بل يجوز تعدد الجمعة في الفقفان مع المسجد القديم الذي في وسط الفلمنان والفقفان من اجزئه ومسافة مابين المسجدالقديم وبين محل جمعتها لاتكون الاقدر خمسة دقائق وايضا انكر ومنع تعددها في قرية تسمى السيران مع البليرانتى وهي عمالها وفصل بينهما فاصل قدر اربعة مائة ذراع وهو المزارع ولم ينكر بل جوزه في المرتفدا مع البونتتى وهي من عمالها وفصل بينهما فاصل كالمزرعة،

فان قال في الأولى ان الجمعة الفنمبهان لأجل تعدد الموضع مع تميز كل باسم قلنا فكذلك جمعة الكالهندولى لأجل تعدد المواضع مع تميز كل باسم، والثانية ان الجمعة الفقفان لأجل بعد المحل الى مسجد القديم اقول فان جمعة النتكيل لأجل بعد المحل الى المسجد القديم كذلك

ولكن لنا مندوحة في تعدد جمعة التنكيل مع المسجد القديم بقوله بعض المتأخرين من ان مسافة نصف الساعة او ازيد منه مما يعد مشقة المشى التى تجوز تعدد الجمعة ومسافة ما بين مسجد التنكيل وبين مسجد القديم زائدة عن نصف الساعة كمامر ولم اري من صرح من العلماء ان مسافة خمسة دقائق كمابين الفققان والمسجد القديم مما يعد مشقة المشى التى تجوز التعدد الا هذا البعض،

وان قال في الثاني ان تعدد جمعة المرتفدا مع البونتتى لأجل الفصل بينهما قلنا فكذلك جمعة البليراتى مع السيران لأجل الفصل بينهما وان قال اعتمد في الأولى بقول ابن عجيل وفي الثانية بقول ابن حجر وفي الثالثة بقول البغية قلنا يلزمك ان تمنع اهل الفنمبهان والفققان والمرتفدا من ذلك التعدد كما منعت اهل الكالهندول والتنكيل وقريتنا فاحكم باهل الانصاف من المخطئ ولنا راض لحكم الله ورسوله.

وان قال انا نعمل بقول غير من ذكر من العلماء نقول له لم تساوي في الحكم بين الفنمبهان والكالهندول وبين الفققان والتنكيل وبين المرتفداء وقريتنا مع تماثل القضيتين فهل في الدين تشديد لبعض الناس وتخفيف للبعض الآخر تنزه الدين عن مثل ذلك ولعل هذا يسكر من خمر الدنيا والرشا فاذا علمت ذلك فلا وجه ولا طريقة عند الشافعية لتجويز اطلاق التعدد ومنع صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة بعد امتناع الاجتماع الا مجرد العصبة والتفاخر في كثرة الاعوان وفي الدولة والانساب التى ينبغى تجنبها عن الاراذل فضلا عن الأماثل فاللائق بالحكام العقلأ والعلماء وان يسعوا في طريق العدل والالفة بين المؤمنين في مذاهب المسلمين لما فيه من دراء المفسدة وجلب المصلحة فلم يبق والحالة هذه اى المذكورة من اطلاق الجواز وامتناع الاجتماع طريق للتخالف والتنازع لان لنا مندوحة عنه بالعمل بالقول المجوز لصلاة الظهر

جماعة بعد الجمعة في هذه الحالة اما على سبيل الوجوب واما على سبيل المستحب والندب كما تقدم والتخالف والتنازع لغير سبب يقتضيه الدين مما لايرضى به ائمة المؤمنين لأنه يؤدى الى وهن في الدين وتفريق في كلمة المؤمنين ونقص في شأن المسلمين كما هو مشاهد الآن فلاحول ولا قوة الا بالله مما دخلنا من الشقاق والخلاف والنفاق واستولى على قلوبنا من حب الرياسة وترك الانصاف وحب التقدم والسمعة والريأ وحب التفاخر في الانساب ولكن قد قال تعالى انك لا تهتدى من احببت ولكن الله يهدى مايشاء والله ولي التوفيق والهداية ثم قال البعض ان صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة ممنوعة لما فيه من المفسدة على الأميين المقصرين اذا صلاتهم باطلة مطلقا ما داموا مقصرين وما دام الوقت متسعا الا اذا ضاق الوقت فيصلون لحرمة الوقت الخ.

ولما في النهاية من وجوب تأخر الصلاة لأجل التعلم الى ان يضيق وقتها اقول فقد تقدمت عبارة ابن قاسم ونص عبارته حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من الخلاف من منع العدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة ام زائدة عليها.

وعبارة البغية بخلاف ما وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب فتسن اعادتها وتقدم عن التحفة وعن الشروانى انه حيث سنت الاعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية فعلم ان صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة مطلوبة ومأمورة اما على سبيل الوجوب ان لم يجز التعدد واما على سبيل المستحب والندب ان جاز او وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب وحينئذ فليست هذه الصلاة ممنوعة لما أمر عن الامر الرابع حتى على المقصر ولكن لما ايسنا من الاجتماع في المسجد وفعل الظهر عند ضيق الوقت وكانت علة البطلان في صلاته لأمية كمافي التحفة والتقصير كما في النهاية وجب

فعل الظهر بعد الجمعة جماعة ليأسها عقب سلامها كما أمر عن ع ش وصحة ظهر المقصر وتقع نفلا مطلقا قال ع ش لأن كلام الأمية والتقصير ليس منافيا لصحتها من حيث هي وانما هو مناف بخصوص كونها ظهرا فبطل الخصوص وبقي العموم بخلاف الجمعة فانه مناف للصحة من حيث هي، ولذا لم تصح جمعته لحرمة الوقت لوجود الأمية على مافي التحفة والتقصير على ماقي النهاية وبه يعلم ان عدم صحة جمعته لها اتفاق بين الشيخين كصحة جمعة فاقد الطهورين لها فانها اتفاق بينهما ولوسلمنا عدم صحة الظهر بعد الجمعة له الا ان ضاق وقتها ولكن لو امر المقصر بفعل الظهر بعدها جماعة لتبع مع فعلها كما هو مشاهد في بعض البلد ولو منع بذلك لأجل التعلم الا ان ضاق وقتها لتركها والتعلم معا بالكلية كما هو مشاهد اى المقدم على المفتى بالافتاء اذاسئل عما تعارضت المفسدتان احدهما اخف والآخر اشد اى الأولى اذا تعارضتا فهل المقدم عليه الافتاء بالاخف او بالاشد وهل الأولى للمقصر بالفعل اوبالترك فان قلت فالمقدم عليه الافتاء بالاشد والأولى له الترك قلنا فقدخلفت قواعد الفقهاء ان المفتى اذاسئل عما تعارضت المفسدتان احدهما أخف والآخر اشد فيفتى بالأخف وان ما لا يدرك كله لايترك كله وان الفعل اولى من الترك وان قلت فان المتقدم عليه الافتاء بالفعل والأولى له كذلك قلنا فقد وافقت هذه القواعد لكن وكيف منعت صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة حتى لجميع اهل البلاد علمائهم وعوامهم ومقصرهم منهم وغير مقصورين حيث رفعت هذه الصلاة الى حكام البلاد وقضاتها وذكرت لحضرتهم والناس ان ما يقع الآن من فعل صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة باطلة فمنعوها لجميع اهل البلاد حتى امر في كل مسجد من مساجدهم برجل او رجلين من اعوانهم بالحراسة لمن فعلها من حيث انه لورأى في المسجد له جره الى بعض هؤلآء الحكام والقضاة فمنعواها اليه وخوفوا عليه بالحبس او الضرب وتردد ومن محله الى محالهم ومنها اليه ويقولون بالاقوال القبيحة ظنا منهما من فعل

هذه الصلاة مرتكب بالافعال القبيحة وحينئد فترك اهل البلاد لها لخوفهم من هذه الفتنة الا القليل منهم فيصلون الظهر جماعة بعد الجمعة لعدم الخوف منها حتى جاء مرارا بعض هؤلآء الحكام والقضاة يوم الجمعة في المسجد ومنعوها اليهم ولكن لم يتركوها ومرة جائت يبورالطيارة الى فوق المسجد في ذلك اليوم فتدرو حوله لاجل تخويفهم وامتناعهم عنها ولكن لم تزل هذه الطائفة القليلة منصورة بفعل هذه الصلاة ولم تخافوا من خالفهم ولا من خذلهم فبعد هذه الحالة ولله الحمد جاء الأتمار بمشرع هذه الصلاة من طرف رئيس البلاد بعد اخذ هذه الرسالة حتى اعطى مسند هذا الأتمار وتوعد فيه من منعها بالحبس او بالضرب عكس القضية الأولى بعد الامتناع وهذا على التسليم قولك من عدم صحة الظهر جماعة بعد الجمعة وعدم وجوب الصلاة على المقصرا لا وقد احسن القرائة قلنا مندوحة ايضا بقول الشافعي الذي استظهره الاصحاب من صحة جمعة المقصر جماعة اذا زاد عن الاربعين وابن حجر من صحة ظهره جماعة بعد الجمعة وغيره من سائر الصلوات كما يأتي ولك مذمومة بقولك المذكورة واتباع هواك لان قضية قولك انك لو افتيت بقول يترتب عليه مضرة من مشقة او مفسدة من ترك الصلاة والتخالف والتنازع وغيرها فأنه يلزم الفتوى بهذا القول وان ترتب عليه ذلك وهو لا يقول له عاقل فضلا عن فاضل لأنه مصادر الكلام الله والرسول لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ولا تنفروا وقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة.

أقول فهل يجوز لشخص ان يقدم على كلام الله والرسول غيرهما وان يتقيد الحكم والفتوى بقول واحد من العلماء فأنه لوقدم على كلام الله والرسول كلام غيرهما فهو سفه وانه لو تقيد الحكم والفتوى بقول واحدمنهم وان ترتب عليه مفسدة لزم ضياع فائدة قوله صلى الله عليه

وسلم اختلاف امتى رحمة والحاق الحرج بالدين المنافى لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وللأية والأحاديث المتقدمة فتبين ان منعك هذه الصلاة مع ان الجمع الواقعة فى بلادنا وقرنا اكثرها متعددت لغير حاجة او زائدة عليها انما هو سبب للترك والترك سبب للمعصية فما ادى الى معصية فهو معصية فيكون منعك والحالة هذه معصية كمامر في الوجه الرابع.

واما قول الرملى ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم الى ان يضيق وقتها فمن متعارض بين الدليلين احدهما قوله هذا والآخر قوله تعالى ياايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الأية وقول ع ش ويصلى الظهر بعد الجمعة عقب سلامها في كل بلد او قرى متواصلة تعددت فيه الجمعة وشك في المعصية لليأس في هذا الزمان من استئناف الجمعة الخ.

فقد تعارضت الصلاة العامة وهي الجمعة وغيرها من سائر الصلوات في قول الرملى بالصلاة الخاصة وهي الجمعة في هذه الأية وبالظهر بعدها في قول ع ش وزمان النهي بالصلاة العام في قول الرملى وهو ما قبل النداء وبعده وما بعد الجمعة بزمان لأمر بالصلاة الخاصة في هذه الأية وقول ع ش وهو وقت النداء في صلاة الجمعة وما بعد الجمعة في صلاة الظهر بعدها فخصصة العامة في زمان النهي العام بالخاصة في زمان الأمر الخاصة والزمان العام بالزمان الأمرالخاصة واستثنيت الصلاة العام بالخاصة وزمان العام بزمان الأمر الخاصة فيقال ويجب بأخير الصلاة لأجل التعلم الى ان يضيق وقتها الا الجمعة في وقت النداء فيجب عليه الجمعة حينئذ والا الظهر بعد الجمعة عقب سلامها فتجب الظهر بعد الجمعة عقب سلامها لما تقرر انه اذا تعارض النقصان احدهما عام والآخر خاص فيخصص العا بالخاص وانه اذا ورد

نص يفيد العموم وجب طلب المخصص فان وجد فذاك والا تبقى على عمومه والعجب كل العجب من هذا البعض حيث انكر ومنع صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة على جميع اهل البلاد مستدلا باطلاق البطلان على صلاة المقصرين ولم ينكر ولم يمنع تعدد الجمعة مع انه سبب لوجوب هذه الصلاة اوندبها وايضا حيث انكر ومنع على المقصرين هذه الصلاة مادام الوقت متسعا ولم ينكر ولم يمنع غيرها من سائر الصلوات عليهم في هذه المدة مع ان كلامنهما في حكم سواء وبعد هذا الابطال لم يعلم على هؤلآء المقصرين شيئا مما تصح به صلاتهم من التكبير والفاتحة والأركان والشروط وغير ذلك ولم يمنع عليهم طريقة الذكر كالطريقة الشطارية بل يعلمها عليهم من المعلوم ان المقصرين ممن يجب عليه قضاء الفرض وممن عليه القضاء يحرم عليه التطوع من الصلوات والاوراد كذكر الشطارية ونحوه لما اتفق عليه الشيخان من حرمة فعل التطوع على من ذكر فان قال في الأولى انما انكرنا ومنعنا صلاة الظهر بعد الجمعة على جميع اهل البلاد مع التعدد لحاجة او غيرها سد الباب المفسدة وهي اعتقاد الجهلة افتراض الجمعة والظهر ايضا اقول يلزمك ان تنكر وتمنع على من لم يجوز اطلاق التعدد من الشافعية سد الباب المفسدة وهي حرمة التعدد مطلقا مع بطلان الجمعة لماسبق من ظاهر نص الشافعي وعليه اقتصر ابوحامد ومتابعوه من عدم جواز التعدد بأى حال وان قال اعتمد بقول الحنفية من كون جماعة الظهر بعد الجمعة مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة افتراض الجمعة والظهر ايضا ومن اطلاق الجواز اقول يلزمك ان لا تنكر ولا تمنع على فعل من الشافعية هذه المعادة مع ماسمعت قول السادات العلماء الشافعية من وجوب هذه المعادة ان لم يجز التعدد او ندبها ان جاز كمامر عن سم وكماسبق من عدم الانكار بشيئ الا على مجمع عليه او مايرى الفاعل تحريمه ولا يخفى على من له المسام في العلم ان هذه المعادة في هذه البلاد مطلوبة اما على سبيل الوجوب واما على سبيل الندب وان قال في الثانية انما

انكرنا ومنعنا اعادة المقصرين في هذه المدة لما في النهاية من وجوب تأخير الصلاة عليهم لأجل التعلم الى ان يضيق الوقت اقول يلزمك ان تنكر وتمنع على من يصلى من المقصر سائر الصلوات الا اذا ضاق الوقت لما تقدم انفا من قول النهاية وان قال في الثالثة اعتمد بقول الغزالى الذي رجحه ابن قاسم من جواز فعل التطوع على المقصر تخفيفا ودفعا عليه من الحرج قلنا يلزمك ان لا تنكر ولا تمنع عليه فعل هذه المعادة اعتمادا بقول الشافعي صلاة الأمى بالجماعة صحيحة وبقول ع ش من يأس الجمعة عقب سلامها تخفيفا على مفسدة تركها ودفعا عليه من الحرج وان قال نعمل نقول غير الغزالى نقول له لم تسو في الحكم بين تلامذتك وغيرهم وبين ماحصلت بسببه الهدايا وبين غيره مع تماثل القضيتين فهل في الدين تشديد للناس لأجل عدم حصول الهدايا منهم وتخفيف للبعض الآخرحصولها تنزه الدين عن مثل ذلك والله ولي التوفيق ثم انه لما اشار في طرف كلامه باختلاف العلماء بصلاة الأمى وجواز العمل بقول كل منهم ولو ضعيفا لما اتفق عليه العلماء من جواز التقليد على القول الضعيف فاقول مقدما بضبط الأمى وهو من عجز عن اخراج الحرف عن مخرجه او عجز عن اصل تشديد والمقصر من لم يتعلم رأسا او تعلم ولم يبذل وسعه وغير المقصر من تعلم وقد بذل وسعه ولكن لم يفتح الله له كذا ذكره في سلوك الجدة فاعلم ان الفقهاء قد اختلفوا في صلاة الأمى على اربعة اقوال القول الاول انه لا تنعقد جمعة الأمى مقصرا كان او غيره ولا يحسب من العدد المعتبر فقد قال الجمال الرملى في شرح المنهاج ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمى لعدم صحة ارتباط بعضهم بعضا فصار كاقتداء القارئ بالأمى كما نقله الأدرعى عن فتاوى البغوى وفي التحفة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمى لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوى لأن الجماعة المشروط هنا صيرت بينهما ارتباط كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وبه يعلم انه لا فرق بين ان يقصر الأمى وان لا وان الفرق غير

قوى للارتباط المذكور فلا يصح ارادة المقصر هنا لانه لا يحسب من العدد الخ، وقال انه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم للبقعة.

والثاني انه تنعقد جمعة غير المقصر ويحسب من الاربعين و في النهاية فشرط كل من الاربعين ان تصح صلاته لنفسه وان يكون مغينة عن القضاء وان لم يصح كونه اماما للقوم وحينئذ فلو كان فيهم أمى واحدا واكثر لم يقصر في التعلم صحت الجمعة ان كان الامام قارئا وفي الشروانى ولو كانوا اربعين فقط وبهم أمى فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون من الاريعين فان لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا في أميين في درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم فنقول القليوبى اى تبعا للتحفة ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل مهم للبقعة ضعيف والمعتمد ما تقدم وفي شرح الروض وظاهر ان محله اذا قصر الأمى في التعلم والافتصح الجمعة ان كان الامام قارئا.

ويوافق هذه العبارة عبارة النهاية حرفا بحرف وقوله وظاهر الخ.

قال في الفوائد المكية اى من كلام الاصحاب وهو يدل على انه الظاهر من كلام الاصحاب واما اذا كان مفهوما من العبارة فيعبرون عنه بقولهم والظاهر كذا.

وحينئذ فلايدل على ان هذا الا اطلاق مرضى عند شيخ الاسلام والرملى والفرض في ذكر هذا ان كلام البغوى لا يصح حمله على اطلاقه فقط بل يحتمل اطلاقه ويحتمل تقييده بما اذا قصر في التعلم فلابد من حمل كلام البغوى على احد هذين الاحتمالين لكن الثاني اظهر عند الشيخ الرملى وشيخ الاسلام والذي استوجهه ابن حجر في التحفة كمامر ان المدار

على الأمية فمتى وجد في الاربعين أمى قصر في التعلم لم تنعقد بهم الجمعة لعدم صحة الارتباط بالأمى ولكن ما في التحفة كما قال شيخنا وجيه جدا لمافيه من الحرج وما في النهاية اميل لما فيها من محاسن الشريعة ولكن الذي اختاره في القواعد المكية التخيير بين معتمدي ابن حجر والرملى وحينئذ فلا ينبغى النزاع في امثال هذه المسألة وفي هذه النصوص دلالة على صحة جمعة غير المقصر وعلى اعتداده بالعدد المعتبر الثالث ان صلاة الأمى المقصر جمعة كانت او غيرها باطلة الا اذا ضاق الوقت فتصح الصلاة حينئذ قال ابن حجر في فتح الجواد في باب الجمعة ان جمعة المقصر القادر على التعلم ولم يتعلم باطلة وفي فتح الجواد في باب الصلاة غير الجمعة ان كان اى المقصر قادرا على احسن القراءة في الوقت لا تجوز الصلاة مادام الوقت واذا ضاق صلى وصحت لجواز احسان القراء في الوقت وان لم يكن قادرا عليه فيه وقدر يجوز احسانها في الوقت بمخارج الحروف العربية بان وجد ثقل في اخراج الحروف من مخارجها فكذلك وان لم يجوز احسانها اصلا لخلل في لسانه لم يلزمه التعلم اصلا وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام وصلاة المحل باطلة ان كان قادرا على التعلم وصحيحة ان كان عاجزا عنه.

وفي الروض وشرحه ويجب على العاجز التوصل الى التعلمها الأولى الى قرائتها بتعلم اوغيره حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج في ظلمة فان ترك التوصل الى ذلك مع تمكنه منه اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره.

وفي النهاية ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر عليه سواء في ذلك التكبير والتشهد وما بعده بسفر اطاقة وان طال كما اقتضاه كلا مهم ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم الى ان ضاق وقتها.

الرابع ان صلاة الأمى بالجماعة جمعة كانت او غيرها مقصرا كان او غيره صحيحة وفي رحمة الامة على اختلاف الأئمة قال الشافعي رحمه الله تعالى صلاة الأمى بالجماعة صحيحة.

واستظهره الاصحاب في صحة جمعة المقصر اذا كان زائدا عن الاربعين مع لزوم القضاء تبعا وصرح به الشروانى في حاشية التحفة حيث قال و ظاهر ان المقصر اذا زاد عن الاربعين صحت جمعته تبعا وان لزم القضاء.

الشروانى في حاشية التحفة حيث قال و ظاهر ان المقصر اذا زاد عن الاربعين صحت جمعته تبعا وان لزم القضاء. وقضية التعليل انه لو زاد عن الاربعة او اثنى عشر المقليدين بقول القديم للشافعي المجوز بذلك صحت تبعا وان لزمه القضاء وفي التحفة في صحة صلاة المقصر غير الجمعة حيث قال اذا نطق بحرف اجنبي لم تبطل صلاته وفي النهاية مع الاصل لو ابدل ضادا اى اتى بدلها بظاء لم تصح قرائته من حيث هى لتلك الكلمة لتغييره النظيم مع اختلاف المعنى والثاني تصح لقر المخرج وعسر التمييز ولو ابدل ذالا معجمة بدال مهملة او بزاي لم تصح كما اقتضاه كلام الرفعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى وغيره.

وفي مغنى المحتاج ولو ابدل ضادا منها اى اتى بدلها بظاء لم تصح قرائته لتلك الكلمة في الأصح لتغييره النظيم مع اختلاف المعنى و قياسا على باقي الحروف لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم ولم يتعلم وهذا هو الأمى المقصر ثم اشار الشافعي خان صلاته تصح لحرمة الوقت ولو اول الوقت الى ان صلاته يلزم عليه قضاءها في زمان التفريط كما صرح به الشروانى فيمامر والنووى في المجموع واشار ايضا الى ان التعبير بالصحة يشعر بالصحة مع القضاء فقط خلافا لبعض المتأخرين فقال انه يشعر تارة بالصحة مع القضاء واخرى بالصحة بدون القضاء على حسب التعبير القرائنى بخلاف التعبير بالأجزاء فانه يفيد بالصحة بدون القضاء فقط كذا ذكره في الموهبة فاذا عرفت ذلك ان جمعة المقصر اذا كان زائدا عن الاربعين او عن الاربعة او اثنا عشر وكذا غيرها صحيحة تابعا وان لزمه القضاء وانه يجوز للمقصرين العمل بهذا القول ولوضعيفا لان

العمل بالقول الضعيف جائز اتفاقا ولاسيما الضرورة لئلا يتركوا الجمعة او الظهر بعدها بالكلية وللمفتى الافتاء به لحاجة او مصلحة وما في واقعتنا هذه قد تحققت المصلحة بالافتاء عليه لما فيه من دراء مفسدة الترك وجلب مصلحة الفعل لاسيما وفي افتاء هذا القول في هذه الواقعة رفع الشقاق و النزاع و تحصيل الائتلاف بين قلوب المؤمنين ورفع الحرج عن المسلمين وحينئذ فلا وجه لمنع صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة والحالة هذه ولو على المقصر الا مجرد بين المسلمين ولو على القول الضعيف في مذاهب المؤمنين لما فيه من دراء المفسدة وجلب المصلحة لان مدرا الدين انما هو على ذلك والله اعلم.

وقال البعض ان صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة في هذه البلاد باطلة لما في البجيرمى على الاقناع فما يقع الآن في بعض المساجد من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل ق ل.

اقول قال البجيرمى من حاشيته على الاقناع وفي المدابغي على التحرير واذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة فلو زاد عليها بطلت لكل ان وقعوا معا اوشك في المعية والسبق وصحت للسابق ان علم الى تمام الحاجة ويلزم في الأولتين اعادة الجمعة لكل ان امكن والا صلوا ظهرا او في الثالثة يلزم على المسبوقين الظهر اتفاقا فما يقع الآن في بعض المساجد من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل لانه ان كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة عليه عينا ولو فرادى او غير شاك فلاتصح الظهر منه لان الجمعة لا تعاد ظهرا قلت اذا تعددت الجمعة لحاجة صحة للجميع على لأصح وتسن الظهر مراعة لمقابله او لغير حاجة في جميعها ام في بعضها ووقع احرام الأئمة معا وشك في السبق والمعية بطلت على الجميع ثم ان امكن استئناف جمعة بخطبتها وجب اى وسن معها الظهر كما في شرح المنهج اى في مسألة الشك واما في مسألة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح او مرتبا وعلم السبق

صحة للسابقات الى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه انه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط ومن الزائدات اوشك وجبت الظهر.

رحماني قلت وقد تقدم ان الجمع الواقعة في بلادنا او قرانا المتواصلة مؤداة مع الشك في معيتها فيجب على الجميع استئناف الجمعة ولكن لما أيسنا من اجتماعهم وجب فعل الظهر بعد الجمعة ووجبت الجماعة كفاية ويسن الاذان ان لم يكن اذن وكذا الإقامة كمامر عن التحفة واما اذا لم تعدد بحث تقام جمعة واحدة بقرية وكان اهلها دون الاربعين فقلدوا من قال بانعقادها باربعة او باثني عشر او تعددت ولكن مع حاجة فقد تقدما في عبارة فتح المعين وابن قاسم من ندب فعل الظهر بعد الجمعة مراعة للمقابل فتبين ان هذا الاعتراضناشئ من سؤ فهم القائل وخبث طويته وسخفة عقله ثم انه لمالم يجد غير تلك المباطل التى هي باطل في زعمه الباطل حتى قبل قرقرة ولا طحن قال فما يقع الآن في بعض المساجد من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل مع ان هذا لم يمس بواقعتنا هذه من فعل صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة لمامر انها اما وجبة او مستحبة.

وقال البعض ان الجمعة لا اعادة لها اصلا لأنها لا تعاد ظهرا لما في رسالة السيد ابن بكر ما عبارته وله قولان قديما احدهما ان اقلهم اربعة فانه تصح الجمعة باربعة وهو ارجح دليلا من القول باربعين فعليك به بلا تقليد لغير ولا اعادة اذا وسع الله عليك بقول امامك.

اقول فلنذكر من اول هذه العبارة الى أخرها لتظهر واقعة الحال لمن لم يعلم حقيقتها فيوافقه في الطعن او يخالفه فيه وقال السيد ابوبكر في رسالته وقد وقعت ايضا على جواب سؤال رفع للسيد سليمان المذكور أنفا ابسط مامر ولفظ السؤال اصلح الله السادات العلماء ونفع بهم هل تصح الجمعة بعدد اقل من الاربعين وان كانوا في البلد، وهل له حد اولا فان قلتم

بالصحة بذلك العدد فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد اولا وان كان له اى التقليد شروط فكيف يكون العامة وهل يعيدوها جماعة او منفردين هل يأثم اهل البلد الجميع او يأثم من لم يحضر الجمعة وهل للوافد الى تلك البلد ان يصلى معهم الجمعة اولا وهل يصلون لأول الوقت ام يؤخرون الى قدر ما يسع الصلاة والظهر افتونا اثابكم الله فاجاب رحمه الله تعالى الحمد لله المذهب انه لا تصح باقل من اربعين مستوفين للشروط التى ذكروها في كتب الفقه وهذا هو قول الإمام الشافعي الجديد وله قولان قديما احدهما ان اقلهم اربعة فانه تصح الجمعة باربعة وهو ارجح دليلا من القول باربعين فعليك به بلا تقليد للغير ولا اعادة اذا وسع الله عليك بقول امامك الخ.

قال واما اقوال العلماء المجتهدين في عدد الجمعة فقد قال الامام السيوطى في كتابه ضؤ الشمعة انهم اختلافوا في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من العدد اذا تقرر هذا فلنرجع الى قول السائل نعم يجوز للمذكور التقليد والأولى ان يقلدوا القائل بانعقادها باثني عشر فاذا قلدواه وصلواها فجمعتهم صحيحة واذا اعادوا الظهر جماعة فهو احسن وان لم يعيدوها وصلواها فجمعتهم صحيحة واذا اعادوا الظهر جماعة فهو احسن وان لم يعيدوها ظهرا صحت جمعتهم ولا اثم عليهم بل الاثم على من لم يحضر الجمعة لغير عذر ولهم ان يصلوها بالتقليد المذكور اول الوقت وكذلك الوافد عليهم اذا قلد قال التبقى السبكى رحمه الله تعالى اذا قلد من يقول من اصحاب الشافعي رحمهم بإقامتها باثنى عشر كفاه وانما يعسر استفاء شروط التقليد حيث قلد الشافعي مذهبا من المذاهب غير مذهب الشافعي كأن قلد اباحنيفة او مالكية فانه في هذا التقليد يحتاج ان يراعى مذهب المقليد في الوضؤ والطهارة والغسل من النجاسة وفي سائر شروط الصلاة واركانها ومثل ذلك يعسر على غير العارف.

اقول وقول له قولان قديما الخ. اى وللشافعي قولان قديما احدهما ان اقلهم اربعة وثانيها اثنا عشر وكل واحد من هذين القولين ارجح من هذه الحيشية من القول باربعين فتمسك والزم باحدهما ولا تحتاج الى تقليد للغير من ابى حنيفة اومالكية او احمدية اذا وسع الله عليك بقولي امامك الشافعي ولأن هذا التقليد انما يعسر على غير العارف فضلا لاهلنا الجاويين لما فيه من معرفة شروطه ومراعة مذهب التقليد في الوضؤ والطهارة والغسل من النجاسة وسائر شروط الصلاة واركانها فيجوز للمذكور التقليد بذلك الاحد والأولى ان يقلدوا القائل بانعقاد الجمعة باثني عشر فاذا قلدوه وصلواها فجمعتهم صحيحة ولوبلا اعادة لكن الاحوط والندب ان يعيدوها ظهرا ولو فرادى لكن اذا اعادوا الظهر جماعة فهو احسن من اعادته فرادى كذا افاده في لمعة المفادة وحينئذ فلا يتقض بقوله بلا اعادة كما توهمه هذا البعض نفي ندب هذه الا عادة اصلا بل يثبت في هذه الحالة اذثبوت اللازم وهو ندب مراعة الخلاف يقتض ثبوت الملزوم وهو ندب هذه الاعادة واما في حالة التعدد فهي واجبة ان لم يجز ومستحبة ايضا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا كمامر عن سم واعجب العجب لهذا البعض حيث انكر ومنع هذه الصلاة مع انها مما عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار قديما وحديثا وكتب الشافعية فقه طافحة بالنص على وجوبها اوسنتها ولم ينكر ولم يمنع صلاة الرغائب في رجب والصلاة أخر الاربعاء في صفر مع ان حديث كل منهما موضوع، كماهو مذكور في كتب الفقه والمجاربات والموضوع يحرم العمل به بل امر على تلاميذته رجالهم ونسائهم في ذلك الوقت بالخروج عن مواضعهم الى موضع اخر بعيد عنها فمنهم ماشون pp من انواع المأكل والمشارب اكراما واتباعا لأمره بذلك فيصلون كلهم جماعة في ذلك الموضع اذا جاؤه قاصدين حيازة الفوائد في الأولى والبرائة عن البلايا في الثانية اذا عرفت ذلك عرفت ان هذا الاعتراض في غاية السقوط والتمحل في الطعن على هذه المعادة في هذه البلاد بما لا مطعن وبامور لا حقيقة لها حتى قيل قرقرة ولا طحن وهذا المعترض ومن نحاحوه يتمنون زوال هذه المعادة في هذه البلاد عن حيز الوجود ويرمون بكل كرهة ككراهة قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ولما جاء به من الدين القويم بل اشد لأنهم يعرفون حقيقة المعادة من الواجبة اوالمستحبة

بخلاف اولئك الكفار وادل دليل على ذلك انهم يطعنون ويفسدون ويبطلون هذه المعادة لحضرة الحكام والناس بما لا مطعن بل وبما لا مفسدة لها مما سطره هؤلإ المعترضون وذكروه في رسائلهم التى تبين فيها بطلان المطاعن والمفاسد فاذا بحثت في مطاعنها ومفاسدها ومبطلها لم تجدها كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جائه لم يجده شيأ وحينئذ فلا عبرة بهذه الاعتراضات لأنها كطنين الذباب.

وقال البعض واذا كان حكم هذه المعادة اختلافا بين العلماء منهم من قال بمشروعيتها ومنهم من قال بامتناعها ثم حكم الحاكم على الامتناع صار الحكم على ذلك اتفاقا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فاذا امر على ترك هذه المعادة لزم على اهل هذ البلاد امتثال أمره لأنه لو أمر الامام بالمبادرة بالجمعة اوعدمها فالقياس وجوب امتثاله والمراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال كساعة التسعة وبعد منها تأخرها الى الوقت العصر كما قاله بعضهم.

كردى فان لم يتمثلوا على ذلك جاز للحاكم التعزير عليهم بالحبس اوغيره على حسب رأيه اقول ما مرادك بالاختلاف الذي اذا حكم الحاكم يرفع الخلافا هو الاختلاف في هذه الصلاة بين العلماء الشافعية فقط او الاختلاف بين الشافعية وبين الحنفية فان قلت الاختلاف بين الشافعية فقط فمن القائل منهم بحرمتها اوكراهتها ان لم يجز التعدد وان جاز او قلد من يقول من اصحاب الشافعي باقامتها باربعة او باثني عشر فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وان قلت فالاختلاف بين الشافعية والحنفية اقول فلنبحث على مذهب الشافعي فقد تقدمت عبارة ابن قاسم حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان التعدد بقدر الحاجة ام زائدة عليها. وعبارة علامة الأجهورى والحاصل ان صلاة الظهر بعد الجمعة ام واجبة او مستحبة او ممتنعة فالواجبة في مثل مصر والمستحبة فيما اذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة والممتنعة

فيما اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ وعبارة فتح المعين وسئل البلقنى من اهل قرية لا يبلغ عدد هم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا. وغير ذلك ممامر بيانه وعلى مذهب ابى حنيفة قال ابن نجيم وفي فعل اربع ركعات مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة ايضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما اومؤتما بغالب المساجد. كما تقدم فظهر ان حكم الحاكم انما هو على مذهب ابى حنيفة من امتناع جماعة الظهر بعد الجمعة فهو غير صحيح ولا يرفع الخلاف بل هو منقوض لما فيه من مخالفة مذهب المقلد ونصه عدم وقوعه بمعتمده، قال في التحفة يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه.

ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وقال فيها ان كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الجلاف ظاهرا اجمعا وباطنا على المعتمد. اى وان لم يقع بالمعتمد بان حكمه على القول الضعيف من غير حاجة لم يرفع الخلاف بل يثبت وحينئذ فيجب على الشافعية اعادة الجمعة ظهرا ان لم يجز التعدد وتسن ان جاز او قلد القائل باربعة او اثنا عشر حروجا من الخلاف واما قوله بلزوم الامتثال لاهل البلاد على أمر الامام بامتناع هذه الصلاة فممنوع لأنه انما يجب امتثال أمر الامام اذا أمر بمستحب او مباح فيه مصلحة عامة ومعلوم ان ذلك والحالة هذه اما حرام او مكروه فلا يلزم حينئذ الامتثال واما قوله والمراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال كساعة التسعة الخ.

فقد تعقب كما في موهبة ذى الفضل بانه لا يجوز للامام ان يدعو الناس الى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبأنه انما يجب امتثال أمر الامام باطنا اذا أمر بمستحب او مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر وتأخيرها عنه مع أنه حرام فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من ان المراد بالمبادرة فعل الجمعة في اول وقت الظهر وبعدمها فعلها في اخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد قال في الموهبة وصار وقوع الجمعة في وقت الظهر اى بعد الزوال اجماعا وفي الشروانى مانصه ومن هذه القضية المعكوسة يعلم أنه لا يجوز للإمام التعزير للمعيدين لمامر بل يجوز له التعزير للمنكرين المانعين لها بالحبس او غيره حتى يرتدعوا بالانكار والمنع كما علم ممامر من جواب الرملى في لطفية اذا عرفت ذلك فلا وجه لمنع هذه الصلاة الا مجرد التبعية برمة نفسه والحكام والتعصب والافتخار التى ينبغى تجنبها للعاقل فضلا للفاضل

(فصل)

في اعانة الاخوان على طريق السلامة من فتن الزمان مهما كان الرجوع الى الحق والاقرار بالخطاء اصعب شيئ على النفس واكراها عليهما اشق شيئ عليها وجب المغالبة في الجدال ولوعلى الباطل من ديدن اهل الهوى فلنذكر هنا فوائد الفائدة الأولى منها انه اذا رأيت الحق فيما نقلناه من اقوال العلماء والأحاديث والأيات المتقدمة في مواضعها فيجب عليك الرجوع الى الحق وموافقة العلماء الاعلام وعدم مخالفتهم والا فتتبع هواك فقد ورد في ادم الهوى واتباعه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اياك والهوى فان الهوى يصم ويعمى رواه السجزى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ماتحت ظل سماء من اله يعد من دون الله اعظم عندالله من هوى متبع رواه الطبرانى وابو نعيم وروى أنه قال بعض الانبياء لإبليس باى شيئ تغلب ابن ادم قال اخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له اى اخلاق ابن ادم اعوان لك قال الحدة وان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما تقلب الصبيان الكرة. زواجو منها ايضا من مسالك ابليس التعصب للمذاهب والأهواء والحقد والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غير هم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطباع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكبر وحلاله وفرح به ظنا منه انه يسعى في الدين وما هو الاساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة وغير هم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو اخلاق من تعصب له لكان ذلك اولى له وأحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم مما يحبه المتعصب له وليس الأمر كذلك لأنه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعفى من سفه عليه واتباعه اولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموابخين له اذا علمت جميع ذلك علمت انا الانقياد الحق ودم الغضب بظهور الحق على يد الغير وترك الجدال على اقامة الباطل والسعي في طريق اتحاد كلمة المسلمين ولو على قول من اقوال العلماء وترك الهوى مما يجب على العلماء ومن علامة علماء الآخرة

وخلافه بخلافه الفائدة الثانية انه قد يحصل للبعض مع حبه المغالبة في الجدال وكراهيته الرجوع الى الحق تكثيرا سئلة الى العلماء الذين في اقطار الجاوي والى علماء مكة ومصر على ما يوافق غرضه من زوال المعادة عن حيز الوجود ليجئ جوابها فان وافق جوابها على المقصوده فيحتج به على خصمه لصدق ما ادعاه وان لم يوافق على المقصوده بل وافق على المقصود الخصم كتمه ورماه لئلا يعلم غيره فيعرف خطاؤه وتصوير مسائل اذا حكم مثال ذلك انه اذا بنى شخص مسجدا للجمعة في بلدة مع وجود المسجد القديم فيها وهذا المسجد الجديد الذي بناه الشخص المذكور يحكم على محله بسماع النداء فيه وبلا مشقة في الحضور الى القديم لكون ما بين القديم والجديد بقدر مسافة ست دقائق ويكون القديم يمتلئ بحضور من يغلب الحضور ويكون المحلين غير متعدد باسم وصفة وبلاخاصم بين الفئتين وهذا الوصف ظاهر بالمشاهدة وباليقين لا ريب ثم انه لما قيل في المسجد الجديد عدم جواز التعدد في هذه الحالة صعب على هذا البعض الرجوع الى الحق وكرهه بل صورالمسائل التى توافق غرضه فتارة يقول ان كلا من الموضعين متعدد فيجوز حينئذ التعدد وتارة يقول ان المسجد القديم ضيق لا يسع مصلى الجمعة فيه وتارة يقول ان في اهل الموضعين وجود خصام وتارة يقول انه لايسع في محل المسجد الجديد نداء الجمعة وتارة يقول ان من في الجديد قد تحصل بالذهب الى القديم مشقة لا تحتمل وايضا لما قيل في اهل تلك المسجد وجوب اعادة الجمعة ظهر او ندبها على هذه الحالة صعب عليه الرجوع الى الحق وكرهه بل صور قولا من اقوال بعض الاموات مع انه قبل موته مشهور بالعمال وبالايجاب بها او الاستحباب على حسب الحال فيقول ان الشيخ الفلانى الذي مات قد منعها في هذه البلاد مع انه في هذا الزمان اعلى الناس درجة فانا متقلد به ومن هنا علم ان هذا البعض هو خصم هذا الشيخ.

ومن المواحبين عليه وهذا الشيخ قد غضب عليه لما تقدم ان التعصب للإمام بنقص الناس واحتقار هم مما يغضب له وكل متعصب للامام ولم يسر بسيرته فذلك الامام هو خصمه وحينئذ فلا يبقى لهذا البعض ومن نحا نحوه الا الرجوع الى الحق وموافقة العلماء الاعلام في

جواز التعدد حيث كان لحاجة وعدمه حيث الحاجة له ووجوب الاعادة ان لم يجز التعدد اوندبها ان جاز او قلد من يقول من الشافعية بانعقادها باربعة او باثنى عشر وفي ترك الجدال فانه قد ورد في منعه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك المرأ وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا وقوله ايضا رحمه الله من كف لسانه على اهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين غيبه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده الى عالمه. من الزواجر لابن حجر مع حذف اذا عرفت ذلك عرفت ان الواجب على العلماء ان يوافقوا بين المؤمنين ويصلحوا بينهم واذا رأي عبادة تتأدى على قول من اقوال العلماء لم يخالف الاجتماع تساهل عليهم ولا يتعصب عليهم لأنه يؤدى الى فساد عظيم في الدين اكبر مما فعلوه ويؤدى الى جدال وخصام ونزاع.

الفائدة الثانية فيما توهم رسائل المنكرين للمعادة في اذهان العوام اعلم ان في هذه الرسائل اوهاما كثيرة في اذهان العوام بان هذه المعادة مما يجب عليه الترك وانها انما شرعت على فعل المعاصى والمناكر وانها من السنة غير السنة الاسلامية وان المعيدين من فرقة الاثني والسبعين التى تدخل النار والمعترضين وكل من لم يفعلها من الفرقة الناجية وانها فعلة معاندة مؤذية لكل المعترضين ومن لم يفعلها وكل من تعصب واعان عليهم وتحزب السعي في ابطالها وانها من المعصية الموحشة التى اصيب بها الاسلام ولم يصيب اهله بمثلها وانا نقول انا لله وانا اليه راجعون ولعنة الله على الكاذبين لانا قد نقلنا حقيقة صلاة الظهر بعد الجمعة من كتب الفقهاء الشافعية عن العلماء المجتهدين وكتبهم طافحة بالنص على وجوبها اوسنتها وانها مما

عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار قديما وحديثا فلم نر في هذه الرسائل مما يريها به هؤلآء المعترضون الخاسرون الصادقون عن سبيل الله الا لأن يكون المؤمنون في هذه البلاد على ما كانوا عليه من ترك الواجبات والمندوبات وفعل المبطلات وكان هؤلآء المعترضون ومن نحانحو هم قد ذموا هذه المعادة وفا عليها بكل ما امكنهم من الذم في رسائلهم التى وردت علينا فجعلوا انفسهم ممن كانوا على عادتهم القديمة ممن تقدم بيان احوالهم من اهل الحق ومن الفرقة الناجية والذي فعلوا هذه المعادة وإقامها وألفوا كتبها وأمروا بها ونهوا عن تركها من الفرقة الضالة التى اصيب بهم المسلمون بمصيبة لم يصيبوا بمثلها ويدل على ذلك انكارهم لها وافتخارهم بالانساب الطاهرة حيث ادعوا أنهم من الانساب الطاهرة وان بعض الفاعلين من اخسها حتى قيل له ان نسبه دون نسب الانسان وتعصبهم بمذهبهم الذي يبطل هذه المعادة وهذا المبطل هو صلاة المقصر وتضليلهم لبعض الفاعلين حيث قالوا ان هذا من الضالين وقد يرون اقبح ما يأتون حسنا ومن هذه القضية المعكوسة يعلم احوال المعترضين من الضلال والفساد في الدين ومبازة ائمة الذين يريدون ليطفؤا نورالله بافواهم والله متم نوره ولو كره الكافرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة قائمة من أمر الله لا يضر هم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امرالله وهم على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الأمة او قال امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقال رسول الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسده الناس من بعدى سنتى رواه الترمذى وهؤلآء المعيدون قيضهم الله لاصلح ما افسد المسلمون من الدين بالفعل وبالأمر بفعل الواجبات والمندوبات من المعادة فلا يضر هم من خذلهم ولا من خالفهم مثل أولئك المعترضين فانهم الفوا الرسائل لاجل طعن والإسقط على هذه المعادة واهلها وذمهم وتنفير الناس منهم وذكروا

الاعتراضات لحضرة الحكام التى زعموها إنها واردة ومانعة على هذه المعادة مع إنهالم تمس بشرف هذه المعادة واهلها بشيئ ما فكلها اى الاعتراضات اما اوهام كاذبة او معصية يظنونها طاعة فلم يأتوا بشيئ مما قالوه من التعزير بالحبس اوغيره من انواع الاذية على هؤلآء المعيدين حتى يتوجه الانكار على هذه المعادة فلم نراي فيما اكتبوه وقالوه لا معصية ولا منكرة ولا مفسدة عليها ولا خباشة ولا اذية على المعيدين ولا اصيب بها الاسلام فلو وجد اولئك المعترضون شيئا من ذلك لأتوا به فعدم اتيانهم بشيئ من ذلك مع طعنها لها به ادل دليل على كذبهم وافترائهم فهم يرمون البرى بالفاحشة وفيه الاثم العظيم قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا.

وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر اخرجه الشيخان والترمذى والنساء وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه البزرى بسند جيد سباب المسلم المشرق على الهلكة فهؤلآء المعترضون يدعون اذية هذه المعادة لكل من فعلها ولم يبينوا هذه الاذية كما لم يبينوا المطاعن التى طعنوهم بها وهم يؤذونهم بهذه الاذية المبليغة التى ذكروها في رسائلهم حتى ترك من فعل هذه المعادة في هذه البلاد بعد ورود ذلك وجاء التخاصم والتنازع والعدواة بعد عدمها فكيف جازت لهم هذه الاذية الفاحشة في مقابلة الأمر بفعل الواجبة والمندوبة من المعادة. واتفاقهم بذلك فهل يصدر من مؤمن يوحد الله ويؤمن بيوم الآخر مثل هذه الاذية وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن من سلم المسلمون من يده ولسانه فقد اوذى اهل المعادة اذية لا يقدر قدرها مما هذا شأن المؤمنين فقد قال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توددهم وترحهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عدو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى رواه البخارى ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضا رواه البخارى وانتم خالفتم هذا الحديث وبارزتم اهل المعادة القائمين بفعل الواجبات والمندوبات وجميع كلمة المسلمين بالعدواة والاذية باللسان والخذلان والاستهزاء حتى اذا لقيتم

بعض اهل المعادة فسميتم له باسم المعادة استهزاء له وانتم ومن نحا نحوكم تدعو انكم من العلماء المسلمين ومن اهل الحق ومن بريئين من مسكر الشيطان فهل بهذه الشتيمة والذم من دين المسلمين ولو كنتم محقين ومن العلماء الذين يريدون الحق لأيدتم واصلحتم مشروعية الجمعة اوالمعادة بالامر بالاجتماع في موضع واحد على من تعددت الجمعة لغير حاجة او فوق الحاجة او بالامر عليهم بالمعادة اما على سبيل الوجوب او الندب ونصحتم العاصين من العلماء وغير هم الذين انكروها وابطلوها ودللتم الى طريق الحق من الفعل والأمر بها واصلحتم لهم المعوج منه من الانكار والاسقط والطعن بها وقلتم يامسلمون قد تعاهدتم وتعاقدتم على التمسك بالدين وتقليدالسادات العلماء المجتهدين كالشافعي واصحابه وتأمروهم بالاجماع اوالمعادة فكان ينبغى لكم ويجب عليكم ان تجتنبوا هذه المناكر وتعددون لهم المناكر التى يرتكبونها كاطلاق جواز التعدد ومنع المعادة واسقاطها على جميع اهل البلاد والتخاصم والتنازع والعدواة وتسخير العلماء الفاعلين بها وغير هم ونحو ذلك وتبينون وبال المناكر وضررها بالكتاب والسنة والأثار عن السلف والخلف من أئمة الدين وهذا هو حال من يريد الاصلاح واتحاد كلمة المسلمين واتباع سيد المرسلين في اقواله وافعاله وحركاته وانتم تدعون ارادة النصيحة والاصلاح فتريدون نقض المشروع لهم من المعادة وغيرها فقد كذبكم كل احد من اهل الانصاف وغير هم في انكار هذا المشروع ومبارزته بالافتراء والكذب بل يقولون يخشى عليكم سؤ الخاتمة بانكار هذا المشروع لانه من الانكار على الدين فلا يحصل لكم بانكاركم هذه المعادة الاالذل والاهانة والسقوط في حضيض الخسران والوبال دنيا وأخرى فان لم تنصحوا لهم بل دخلتم منهم فأتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما عدم رجوع المعترضين الى الحق من الأمر بالاجتماع او بالمعادة بحيث لم يأمروا على اهل البلد بذلك ولم يفعلو به بل يعترضون على المعادة واهلها الى الآن فيقتضيه انهم يحبون امامة سنة الاولين والآخرين التى عليها العمل في سائر الأقطار والأمصار بالسعي في ابطالها وتقبيحها عند العوام ونمها ورميها بالمعصية والبدعة فعليهم وزر هذه الامانة ووزر من عمل بها وكانوا من صادين عن سبيل الله وقد قال الله تعالى الذين يصدون عن سبيل الله ويبغون عوجا الأية فعلم مما قررناه

ان ما في رسائلهم انما هو على سقوط المعادة ومنعها في هذه البلاد فلو اشتغل هؤلآء المعترضيون ومن نحانحو هم باصلاح ما افسدوه من اطلاق جواز التعدد ومنع المعادة بالأمر بالاجتماع او بالفعل بالمعادة والأمر بها وتأييدها على مشروعتها وجمع كلمة المسلمين على اتباع الحق والنصيحة لكان لهم بدل الاثام الاجور العظام كما في الحديث وهؤلآء المعترضون ومن نحانحو هم يريدون ان يفتنوا بين الناس بتقبيح هذه المعادة للعوام وذمها ورميها بالمعصية والبدعة وهذه شامة سوداء في جباهم الى يوم القيمة لو لم يدركهم الله بالتوبة والرجوع الى الحق قبل موتهم فهذه نصيحة اهديتها اليهم فان قبلوها ورجعوا عن غيهم كان خيرا لهم وان بقوا عناد هم فما انا بمسيطر عليهم قال تعالى لا اكراه في الدين قدتبين الرشد من الغي. والله يتولى هداى وهدا هم ويجعل الله مأوى ومأوا هم بجاه حبيبه الكريم واصحابه اهل الوفاء والتعظيم.

الفائدة الرابعة فيما ينبغى للمفتى اعلم ان دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دين مرفوع عنه الحرج لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم وقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وقوله عليه الصلاة والسلام اختلاف امتى رحمة اى توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشرعية وليس المراد باختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وحينئذ فلا ينبغى للمفتى ان يتقيد في افتائه بقول من اقوال العلماء بل يرعى في كل شخص وكل حال ما يوافقه وان كان قويا او متساهلا فليفت له بالاشق وان كان ضعيفا فبالأخف فان مبنى الدين على درء المفاسد وجلب المصالح واذا تعارضت مصلحتان فليفت بالأنفع والأصلح وكذا اذا تعارضت مفسدتان فليفت بالأخف مفسدة ولكل عالم له ميزان بحسب الحال الموافق لأهل زمانه فيتقى الله ويراعى المصلحة بحسب

اجتهاده ولا يلام المرء بعد الاجتهاد فان شرعتنا مبنية على التخفيف والتشديد الذي لا شك على الأمة كما ورد في حق من مرض او سافر من الحق تعالى يأمر الملائكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما والا ترى ان صلاة السفر على خلاف صلاة المقيم وصلاة الصحيح لا بد من القيام بخلاف صلاة المريض فانها تكون بحسب امكانه وغير ذلك فعلم ان الشريعة لو كانت جائت على التشديد فقط او التخفيف فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في التشديد ويظهر للدين شعار في التخفيف ولو كان كل من قلد اماما في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل بقول غيره في مضايق الأحوال و الضرورات لكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك وهو منافية للأيات والأخبار المتقدمة فالحمد لله الذي جعل شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيئ فيه مشقة على شخص الا وقد يوجدج فيها شيئ أخر فيه تخفيف اما في حديث او اشر اوقول امام أخر في مذهب ذلك.